الأحكام المتعلقة بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري

دراسة فقهية طبية

إعداد

أ. د. نوره بنت عبد الله بن محمد المطلق

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأحكام المتعلقة بالخلايا الجزعية المستخرجة من دم الحبل السرى دراسة فقهية طبية

نوره بنت عبد الله بن محمد المطلق

قسم الفقه، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكترونى: Naalmotlaq@imamu.edu.sa

الملخص:

يخلص هذا البحث ويهدف إلى بيان الآراء الطبية والأحكام الفقهية المتعلقة بالخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري، وقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري هي خلايا تستخرج من الحبل السري بعد الولادة، وهي من أنسجة الجسم تستطيع أن تتكاثر وتولد خلايا مشابهة، ومن فوائدها أنها تعطي كافة أنواع الخلايا والأنسجة، وتحل محل الخلايا المصابة أو التي توقفت وظائفها في جسم الإنسان وذلك بطرية الاستزراع الموضعي والحقن الوريدي، وتساهم هذه الخلايا في إعادة بناء خلايا الدم والجهاز المناعي للمرضى المصابين بأمراض الدم، ويعتبر دم الحبل السري أحد المصادر الحيوية الغنية بالخلايا الجذعية مثله مثل نخاع العظم، والدم المحفز لإنتاج الخلايا، ومن مميزات هذه الخلايا أنها أولية، وقادرة على التطور إلى أنواع الدم، وأنها لا تهاجم من جهاز المناعة في الجسم، ويمكن الاحتفاظ بها مدة طويلة وقيل يمكن الاحتفاظ بها إلى الأبد كما ذكره بعض الأطباء.

ويمكن لصاحب هذه الخلايا الانتفاع بها، وكذا يمكن لغيره في حال تبرعه بها، كما أن الأدوية المصنعة من هذه الخلايا أكثر فعالية وكفاءة من غيرها، ولا يظهر لي مانع شرعي من استخراج هذه الخلايا من الحبل السري بعد موافقة الوالدين وإذنهما، والاستفادة منها في الأبحاث والعلاج، أما استخدامها في الأدوية ففي حال الضرورة وتعذر التداوي بالمباح إذا غلب على الظن الشفاء بها.

ويملك صاحب هذه الخلايا إذا كان بالغا عاقلا أو وليه الشرعي القائم على ولايته والناظر في أموره بما يعود عليه بالمنفعة الإذن للطبيب في استخدامها للتداوي لنفسه أو وليه، والإذن للآخرين بالتصرف فيها في حال رغبته عنها، ويجوز للمريض شراء الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري كما يجوز بيع هذه الخلايا إذا كان على وجه يمكن من الانتفاع بها، ولا يجوز المتاجرة بهذه الخلايا عملا بالقاعدة الشرعية سد الذرائع، ولما في ذلك من امتهان أعضاء الإنسان وأنسجته، واستغلال حاجته وفقره.

الكلمات المفتاحية: الخلايا الجذعية – الحبل السري– آراء طبية– أحكام فقهية.

The Judgements of Contentious Issues of the Adornment of Eyebrows: A juristic Study

Norah bint Abdullah bin Mohamed Al-Mutlaq

Department of Fiqh, College of Sharia, Al-Imam Muhammad Ibn Saud , Islamic University , Kingdom of Saudi Arabia.

Email: Naalmotlaq@imamu.edu.sa

Abstract:

The present study aims at explaining some of the juristic contentious issues related to the adornment of eyebrows. It adopts the comparative, analytical, descriptive approach. It reaches the following conclusions. The juristic contentious issues are the new occurrences on which no Quranic text, hadith, scholarly consensus, previous independent reasoning has been found and these new occurrences need juristic judgments. Eyebrows are the two bones above the eye with hair and flesh. Among the contentious issues related to the adornment of eyebrows is the piercing of eyebrows. It means to insert a piece of jewelry in the eyebrow after being pierced; usually this happens without anesthesia. Piercing is permissible on condition that this is not done to imitate rejecters of faith or wicked persons when piercing is a wide spread habit by them. Piercing is permissible also when it does not lead to any health risks sooner or later.

Among the contentious issues is the tattoo of the eyebrow. This is done through stitching the skin with a needle and the like until blood flows, then filling that site with kohl or any other color. Tattoos are forbidden and its many forms and names, such as dermographic coloring, the

technique of arching eyebrows called micro-blooding, micro-blading, micro-feathering, or micro-shading. Specialists report that the course of action in this technique is to color the surface layer under the skin with needles, or to use fine blades to penetrate the skin. These techniques refer to what jurists mean by tattoo in the linguistic and juristic sense of the word.

Another contentious issue is bleaching, which is the coloring of the eyebrow as the color of the skin, whether by chemical dyes or by laser. The researcher argues that the dispute among contemporary scholars is related to bleaching through chemical dyes. As for laser bleaching, it is not permissible because it leads to the loss of eyebrow hair, as reported by doctors. So the judgment of laser bleaching is like the judgement of the forbidden plucking of eyebrows.

As for drawing and printing with dye colors and pens on the skin of the eyebrow, it is permissible on condition that it does not touch the eyebrow hair in order to draw and delineate it, and on condition that the dye does not cause any health risks

Keywords: Juristic contentious issues - adornment of eyebrows- bleaching- tattoos of eyebrows.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع في الجمع بين الرأي الشرعي الفقهي والرأي الطبي حول الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري ، وبيان أهم النتائج التي توصل إليها الطب في هذا الشأن وبيان حكمها الفقهي الشرعي.

الأهداف :

- بيان الأهمية الطبية الكبيرة للعلاج بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.
- بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بالخلايا الجذعية المستخرجه من دم الحبل السري .

الدراسات السابقة:

وجدت رسالتين تناولت الخلايا الجذعية:

١ -الأولى : بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان (العلاج بالخلايا الجذعية دراسة فقهية) وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه للباحثة: بدرية بنت عبد الله بن على القعيّد الغامدي في عام ١٤٢٩هـ ١٤٣٠

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ، والقدر المشترك مع الباحثة هو المطلب السابع في الفصل الأول وهو بعنوان: الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري بعد الولادة والمبحث السابع من الفصل

الثالث بعنوان:حكم الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري والسائل الأمنيوسي.

٢- أما الرسالة الثانية فهي بعنوان (أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية (،للدكتور عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع وهي رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك سعود وهي مطبوعة بدار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – سنة ٢٠١١- ١٤٣٢هـ والباحث تناول مصادر الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية للبويضات الملقحة الفائضة في مشاريع أطفال الأنابيب أو الملقحة عمدا لهذا الغرض ،أو استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية المجهضة عمدا أو تلقائيا، أو الحصول عليها عن طريق الاستنساخ العلاجي، أو من أنسجة الجسم، وكذلك ذكر حكم المعاوضة على الخلايا الجذعية بيعا وشراء.

٣- وجدت بحوثًا طبية فقهية متعلقة بالخلايا الجذعية عموما، وذلك في البحوث المنشورة في مؤتمر الفقه الطبي الثاني المقام في جامعة الإمام محمد بن سعود. ولم أجد فيما اطلعت عليه من تعرض من الباحثين الشرعيين للأحكام المتعلقة بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري بشكل خاص.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع هو تصور المسألة تصورا دقيقا بمعرفتها طبيا من حيث الفوائد والمضار والمنافع والبدائل، ثم بيان التكييف الشرعي لها، والالتزام بمنهج البحث الفقهي المتبع في ذلك وهو المنهج الاستقرائي التحليلي.

ضابط موضوع البحث:

هو قصر البحث على الأحكام الفقهية للخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري، واستعمالاتها في المجالات العلاجية فقط، ولعل الإضافة في البحث تشمل المعاملات المالية في بنوك الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري من حيث المتاجرة بها، وهبتها للغير، والوصية بها، ووقفها، ودفع الزكاة لمن عجز عن دفع قيمة حفظها، وكذلك أحكام امتناع الجهات ذات الصلة من إعطاء الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

تقسيمات البحث:

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة أربعة فصول وخاتمة.

أما المقدمة : فقد اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره.

وأما الفصل الأول: ماهية الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري، وفوائدها، ومميزاتها، والتوكل على الله ومدى توافقه مع حفظ هذه الخلايا.

فيشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

المبحث الثاني: فوائد ومميزات الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري، وصور من التداوي بها.

المبحث الثالث: حكم استخراج الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري، والتداوي بها.

المبحث الرابع: التوكل على الله ومدى توافقه مع حفظ الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

.الفصل الثاني: الأحكام الفقهية لبنوك الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري ويشمل خمسة مباحث:

المبحث الأول: ماهية بنوك الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

المبحث الثاني: تخزين الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري في بنوك الخلايا .

المبحث الثالث: الوقف على الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

المبحث الرابع: الوصية لدفع تكاليف حفظ الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

المبحث الخامس: دفع الزكاة لمن لا يستطيع دفع تكاليف حفظ الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري للبنك.

الفصل الثالث: المعاملات المالية المتعلقة بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

ويشمل ستة مباحث:

المبحث الأول: شراء الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

المبحث الثاني: بيع الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

المبحث الثالث: المتاجرة بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

المبحث الرابع: هبة الخلايا الجذعية للغير باعتبارها مباحة النفع.

المبحث الخامس: الوصية بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

المبحث السادس: وقف الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

الفصل الرابع: أحكام الامتناع في الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: رفض المشفى إعطاء الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري لأصحابها.

المبحث الثاني: رفض ولي الأمر إعطاء الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري للغير.

المبحث الثالث: رفض والد المولود المصاب بأمراض وراثية أو غيرها أخذ الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري مع قدرته على ذلك.

أما الخاتمة : فتشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

اسأل الله أن يوفقني فيه للصواب وأن يعصمني من الزلل، وأن ينفع به، ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

الفصل الأول: ماهية الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري وفوائدها ومميزاتها، والتوكل وحفظ الخلايا الجذعية.

و تحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

المبحث الثاني: فوائد ومميزات الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

المبحث الثالث: حكم استخراج الخلايا الجذعيةالمستخرجة من الحبل السري، والتداوي بها.

المبحث الرابع: التوكل وحفظ الخلايا الجذعية.

المبحث الأول: : ماهية الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

الخلية في اللغة : الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء.

وتطلق في اللغة على عدة معاني منها : خلية النحل وهو بيتها الذي تضع العسل فيه، ويطلق على الناقة التي خليت للحلب، وهي التي خلت من ولدها بذبحه أو موته فستدر بولد غيرها ولا ترضعه، و يطلق على الناقة المطلقة من عقال ترعى حيث شاءت، ويطلق على السفينة التي تسير من غير ملاح ، والمرأة التي لازوج لها ولا أولاد(١).

وأقرب هذه المعاني خلية النحل لما فيها من شبه من حيث الشكل الظاهري بالخلايا الإنسانية(٢).

وفي الاصطلاح: وحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان، صغيرة الحجم لا ترى بالعين المجردة عامة(٣).

وتتألف المادة الحية للخلية وهو البروتبلازم من النواة والسيتوبلازم وغشاء بلازمي يحيط بها(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/٢٤٠-٢٤١، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢٨٠، المعجم الوسيط ١/٢٥٤، مادة خ ل و

(٢) انظر: أحكام الخلايا الجذعية، دراسة فقهية للمزروع ص٢٤.

(٣) انظر: المعجم الوسيط١/٢٥٤، أحكام الخلايا الجذعية، دراسة فقهية ص٢٠.

(٤) انظر: المعجم الوسيط ١/٢٥٤.

والجذعية: نسبة إلى الجذع، وهو في اللغة ساق النخلة وغيرها من الأشجار[١].

فالخلايا الجذعية أصل الخلايا التي تتفرع عنها.

المفهوم الاصطلاحي للخلايا الجذعية: خلايا أولية غير متشكلة، تستطيع في ظروف معينة أن توالي الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها، لتعطي أي نوع من الخلايا المتخصصة كخلايا العضلات، وخلايا الكبد، والخلايا العصبية، والخلايا الجلدية وغيرها[٢].

الخلايا الجذعية (stem cell) المسخرجة من الحبل السري: هي خلايا تستخلص من الحبل السُري بعد الولادة،[٣]. فهي ليست أعضاء، وليست بدم؛ ولكنها من أنسجة الجسم وتستطيع أن تتكاثر، وتولد خلايا مشابهة لها[٤].

والحبل السري نسيج ينفصل ذاتيا في الأحوال الطبيعية دون الحاجة للتدخل الجراحي.

فدم الحبل السري هو الدم الذي يبقى في الحبل السري للوليد بعد الولادة، وهو غني بالخلايا الجذعية التي هي أساس مكونات الدم ونظام المناعة في

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٤٣٧، لسان العرب ٨/٤٥، القاموس المحيط ص٧٠٨، المعجم الوسيط ١/١١٣، مادة ج ذ ع.

(٢) انظر: أحكام الخلايا الجذعية، دراسة فقهية ص٢٤ وفيه (وحدات حيوية) واستبدلتها ب خلايا أولية غير متشكلة كونه أسهل في التصور.

(٣) انظر: http://islamqa.inf/ar/ref/108125

(٤) انظر: العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية لبدرية الغامدي ص١٩٥.

جسم الإنسان. ويتم تجميعه مباشرة بعد فصل المولود عن الحبل المتصل بسرته[١].

والحبل السري تكوين يشبه الحبل، يصل الجنين داخل الرحم بالمشيمة، ويحتوي على شريانين ووريد واحد، يحمل الشريان الدم المحمل بنواتج الاحتراق من الجنين إلى المشيمة، ويحمل الوريد الدم المحتوي على الأكسجين والمواد الغذائية والوارد من دم الأم إلى الجنين.

وعندما يولد الجنين يقوم الطبيب بقطع الحبل السري بكل عناية، مع مراعاة القطع على مسافة لا تقل عن حوالي ٥ سنتيمترات من بطن المولود، وحينذاك تقوم رئتا المولود وكبده وأعضاؤه الأخرى بالوظائف التي كانت تقوم بها كل من المشيمة والأم، ويتساقط الجزء المتبقي من الحبل السري في العادة خلال ٧-١٠ أيام تاركا أثرا يعرف باسم السرة تبقى طول العمر.

وقد تمكن الباحثون من استخراج الخلايا الجذعية(متعددة القدرة) من الغشاء المبطن للحبل السري، حيث وجدوا ذلك الغشاء غنيا بهذه الخلايا النفيسة، وهذا ما يتيح أفقا طبيا واسعا للاستفادة من هذه الأجزاء الإنسانية في الوقت الذي كان مصير هذه الأجزاء إلى سلة النفايات.

ودم الحبل السري يمكن أن يوفر نفس النوع من الخلايا الجذعية التي تكون الدم والتي ينتجها النخاع العظمي (Bone Marrow))، لذا قام العلماء بتجميع دم الحبل السري و تخزينه في بنوك خاصة بالدم[٢].

---

(١) انظر: مقال: بنك الدم الحبل السري..ذخيرة لعلاج الأمراض الخطيرة ، موقع طفولة، صحة الطفل، ومقال نشأة بنوك دم الحبل السري للدكتورة هند الحميدان مديرة بنك الدم الاستشارية أمراض الدم، مستشفى الملك فيصل التخصصي.

(٢) انظر: http://islamqa.inf/ar/ref/108125 ، وانظر: أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية ص١٧٠-١٧١.

المبحث الثاني: فوائد ومميزات الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري، وصور من التداوي بها.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فوائد الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

للخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري فوائد جمة منها:

١- تستخدم الخلايا الجذعية فيما يعرف بالعلاج الخلوي بدل العلاج العادي الذي يتضمن أدوية ومواد كيميائية، والعلاج الخلوي هو إيجاد خلايا للجسم تعمل لتعويض نقص معين؛ حيث إن هناك العديد من الأمراض والاعتلالات التي يكون سببها الرئيسي تعطل الوظائف الخلوية وتحطم أنسجة الجسم، وتقوم فكرة الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج على اعتبار قدرتها على أن تعطي كافة أنواع الخلايا والأنسجة مثل خلايا القلب، والكبد، والكلى والدم، والعظام؛ فعند توفر هذه الخلايا فإنها تحل محل الخلايا المصابة، أو التي توقفت وظائفها وذلك بطريقة الاستزراع الموضعي، وبطريقة الحقن الوريدي؛ وحيث أن الطب الحديث عجز عن علاج العديد من الأمراض فإن الخلايا الجذعية هي الأمل بعد الله سبحانه وتعالى في علاج هذه الأمراض[١].

(١) انظر: الخلايا الجذعية، نظرة علمية بحثية، بحث د. صالح كريم ص١٠٣، بحث التعريف بالخلايا الجذرية ، بحث د. محمد زهير القاوي ص١٣، العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية لبدرية الغامدي ص٩٦.

٢- تساهم في إعادة بناء خلايا الدم والجهاز المناعي للمرضى المصابين بأمراض الدم كاللوكيميا (سرطان الدم) والأنيمياء.

٣- تستخدم في علاج أمراض الأعصاب كالشلل الدماغي، والزهايمر، وغيرها من الأمراض(١).

٤- يعتبر دم الحبل السري أحد المصادر الحيوية الغنية بالخلايا الجذعية مثله مثل نخاع العظم، والدم المحفز لانتاج الخلايا الجذعية، وتأتي أهميته لاحتوائه على خلايا جذعية بدائية المنشأ، مقارنة بالخلايا الجذعية الموجودة في نخاع العظم والدم فلها القدرة على التجديد الذاتي والانقسام والتميز إلى خلايا أخرى أكثر تخصصا في وظائفها كخلايا الدم والقلب والخلايا العصبية وغيرها(٢).

---

(١) انظر: http://islamqa.inf/ar/ref/108125

(٢) من مقال عن الخلايا الجذعية في الحبل السري، الاستخدام الحالي والتحديات المستقبلية Cord blood Stem Cells

من موقع الخلايا الجذعية الأوربية

www.eurostemcell.org

ومن مقال نشأة بنوك دم الحبل السري للدكتورة هند الحميدان مديرة بنك الدم الاستشارية أمراض الدم، مستشفى الملك فيصل التخصصي.

المطلب الثاني: مميزات الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

للخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري مميزات من أهمها:

١- تعتبر الخلايا الجذعية التي تشكل الدم والتي يتم التقاطها من دم الحبل السري خلايا أولية توجد بشكل رسمي في النخاع العظمي، وهي قادرة على التطور إلى الأنواع الثلاثة من خلايا الدم: خلايا الدم الحمراء، وخلايا الدم البيضاء، والصفائح، كما أن للخلايا الجذعية المأخوذة من دم الحبل السري إمكانية تكوين أنواع أخرى من خلايا الدم.

٢- أنها لاتهاجم من قبل جهاز المناعة؛ وذلك لسرعة تطورها إلى حالة (لا تحايزية)[١].

٣- أن الحبل السري مصدر غني بالخلايا وقد يصل عدد الخلايا التي تؤخذ منه إلى ٢٠٠مليون خلية.

٤- أنها يمكن الاحتفاظ بها إلى مدة تصل إلى ٢٥ عاما، ومن الأطباء من ذكر أنه يمكن الاحتفاظ بها وتخزينها مدى الحياة[٢].

---

(١) من مقال عن الخلايا الجذعية في الحبل السري، الاستخدام الحالي والتحديات المستقبلية Cord blood Stem Cells

من موقع الخلايا الجذعية الأوربية www.eurostemcell.org

(٢) انظر: http://islamqa.inf/ar/ref/108125

٥- أنها ليست نافعة لصاحبها فقط الذي قد يصاب بأمراض ويمكنه الإستفادة منها؛ بل يمكنه التبرع بها لغيره، وقد استعمل ذلك بالفعل في علاج حالات مرضية و كانت بديلا ناجحا لعملية زراعة النخاع العظمي الخطيرة.

٦- أنها من الناحية الطبية تعد بديلا عن التبرع بالأعضاء حيث يمكن إعادة بناء الخلايا التالفة للمريض، فبالنسبة لصاحبها فهي مطابقة تماما لخلاياه فهو المنتفع الوحيد المطابق، و أما أفراد عائلته فتتراوح نسبة التطابق بين ٢٥% و٤٠% بشرط أن لا يكون عند الأم أمراض معدية كالكبد الوبائي، أو الأيدز، لذا لابد من إجراء فحوصات لدم الأم قبل أخذ تلك الخلايا وتجميعها[١].

٧- استخلاص الخلايا الجذعية من دم الحبل السري سهل وخالي من المخاطر.

٨- دم الحبل السري حاضر وفوري عندما يتم الاحتياج إليه.

٩- لا يحتوي دم الحبل السري على أورام وهو خال إلى حد كبير من الفيروسات.

١٠- تقبل الجسم لدم الحبل السري في عمليات الزرع أفضل من الخلايا الجذعية البالغة سواء أكان المتلقي من أقارب أم من غير أقارب المتبرع.

---

(١) انظر: http://islamqa.inf/ar/ref/108125 ، وانظر: أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية ص٣١.

١١- أن المعالجة بزراعة الخلايا الجذعية المأخوذة من الحبل السري تفيد في الشفاء من كثير من الأمراض التي تصيب الأطفال والبالغين على حد سواء مثل السرطان واللوكيميا ونقص المناعة وبعض الأمراض الوراثية، والأهم من ذلك امكانياتها المستقبلية التي في طريقها للاكتشاف والتي تساعد في علاج الزهايمر، والسكري، وباركنسون (الشلل الرعاش)، وضمور العضلات، والذبحة الصدرية، و أمراض القلب، و إصابات العمود الفقري، وبعض الأمراض الوراثية، ومرض تهتك أنسجة الأعصاب.

١٢- أنه يستفيد منها الطفل المولود وبقية أفراد العائلة من إخوته بالولادة، و الأقارب من الدرجتين الأولى والثانية، والوالدين بما في ذلك الجد والجدة والخال والخالة والعم والعمة[١].

١٣- أن الأدوية المصنعة من هذه الخلايا أكثر فعالية وكفاءة من غيرها، لذلك تتنافس شركات الأدوية وتبذل الأموال الطائلة لدعم أبحاث هذه الخلايا والتجارب السريرية للعلاج بها[٢].

(١) انظر: مقال: بنك لدم الحبل السري..ذخيرة لعلاج الأمراض الخطيرة، موقع طفولة، صحة الطفل ،أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية ص٣٠، ٣٢، ١٦٩.

(٢) انظر: الخلايا الجذعية، دراسة فقهية ص٢٤٣-٢٤٤.

المطلب الثالث: صور من التداوي بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري:

الصورة الأولى: تمكن الأطباء من علاج طفل مصاب بنوع من فقر الدم الوراثي يدعى (أنيميا فانكوني) وهو داء يتميز بعدم قدرة نخاع العظم على انتاج خلايا الدم المتنوعة والمهمة للحياة، وهو مرض وراثي لم يكن له علاج من قبل حيث تكون نهاية المصابين به الموت المحتوم، وتمت معالجة هذا الطفل بأخذ خلايا جذعية من جلاتين حبل سرة أخيه المولود حديثا، وبتكثير هذه الخلايا في المختبر و زراعتها في نخاع المريض أنتجت جميع أنواع خلايا الدم بمعدل طبيعي جدا، وأصبح المريض لا يشكو سقماً[1].

الصورة الثانية: في سنغافورة ذكرت صحيفة(ستريتس تايمز) أن الطفل(هوه سين جين تيان) أول طفل يخضع لعملية زرع دم الحبل السري في سنغافورة، وذكر الدكتور(تان آه موي) رئيس قسم أمراض الدم والأورام للأطفال في مستشفى(كيه. كيه) أن حالة الطفل كانت خطيرة، وكان يعاني من إصابة فيروسية وفطرية، واستغرقت عملية البحث عن نفس فصيلة دم الطفل أربعة أشهر، وعاد الطفل بعدها وعمره عامان الآن في المنزل[2].

---

(١) انظر الخلايا الجذرية نظرة علمية ص١٠٦، الخلايا الجذعية تصلح أعضاء جسمنا التالفة للدكتور أحمد الزاير www.alzayir.com

، العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية لبدرية الغامدي ص١٠٠

(٢) انظر: جريدة الرياض،العدد (١٤٢١٢)الأربعاء ١٤٢٨/٥/٦هـ، السنة(٤٤)، العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية لبدرية الغامدي ص١٠١.

الصورة الثالثة: في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض أجريت عملية زراعة خلايا جذعية من دم الحبل السري لطفلة كانت تعاني من متلازمة (داء البلعمة) وهي نفس الحالة المرضية التي تسببت سابقا في وفاة ثلاثة من إخوتها الذين لم يتوفر لهم متبرع مناسب للخلايا الجذعية حينذاك بينما توفر لها متبرع مع بدء مستشفى الملك فيصل التخصصي في التعاون مع بنوك عالمية متخصصة في حفظ الخلايا الجذعية، فقد كان المستشفى قد أبرم اتفاقاً مع بنوك عالمية في أمريكا للحصول على خلايا جذعية مستخلصة من دم الحبل السري المطابقة للمرضى السعوديين الذين لا يتوفر لهم متبرعون من أقاربهم.

وأوضح الدكتور مهاب إياس رئيس شعبة زراعة نخاع العظم للأطفال أنه تم البدء في إعطاء الطفلة جرعات عالية من العلاج الكيماوي، ثم خضعت لزراعة خلايا جذعية من الحبل السري بعد إجراء فحوصات التطابق النسيجي، وقد شفيت تماما من المرض إثر إجراء الزراعة لها قبل أربع سنين، وبدأت بممارسة حياتها بشكل طبيعي، وما تزال تراجع العيادة كل ستة أشهر لإجراء فحوصات روتينية[1].

(١) انظر: جريدة الرياض العدد(١٤٣٩٣) الثلاثاء ١٤٢٨/١١/١٠هـ، السنة(٤٤)، العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية لبدرية الغامدي ص ١٠٩.

المبحث الثالث: حكم استخراج الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري، والتداوي بها.

نظراً لما تقدم من الأهمية الكبيرة والمزايا المهمة للخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري، فلا يظهر مانع من استخراج هذه الخلايا من الحبل السري بعد موافقة الوالدين، وإذنهما، والاستفادة منها في الأبحاث والعلاج، وذلك لأمور:

١- عدم وجود محاذير شرعية في ذلك التصرف، سواء في طريقة الاستخراج وكيفيته، أو في نوعية المستخرج.

٢- أن مآل الحبل السري إلى التلف إذ إنه يتخلص منه بعد الولادة، فالاستفادة منه في استخراج الخلايا الجذعية أولى، لاسيما مع ما ثبت لهذه الخلايا من قدرات علاجية[١].

٣- ليس فيها امتهان لحرمة الإنسان أو المساس بكرامته.

٤- عدم لحوق الأذى أو الضرر بأحد؛ لأن الحبل السري سيتلف ويتخلص منه بعد الولادة.

و يؤيد ذلك ما صدر به قرار مجمع الفقة الإسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي.

حيث جاء في القرار:(يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها، و استخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان

(١) انظر: أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية للمزروع ص١٧٢.

مصدرها مباحاً، ومن ذلك –على سبيل المثال– المصادر الآتية:٣– المشيمة أو الحبل السري وبإذن الوالدين)[١].

حكمها من حيث الطهارة والنجاسة:

لا خلاف في الحكم بنجاسة دم الحبل السري، ويبقى الحكم في التداوي بالنجاسات فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز التداوي بالنجاسات ، وهو قول عند الحنفية هو ظاهر مذهبهم[٢]، ومذهب المالكية[٣] ، ووجه عند الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

١– **قول الله تعالى:** ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[٦] .

وجه الاستدلال: أن التحريم في هذه الآية عام في حال التداوي و غيره، فمن فرق بينها فقد فرق ما جمع الله بينها، و خص عمومها، و هذا غير جائز[٧].

---

(١) الدورة السابعة عشر ١٤٢٤هـ، القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية بشكل عام. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (١٧).

(٢) تبيين الحقائق ٢٨/١، ٣٣/٦، البحر الرائق ١٢٢/١.

(٣) القوانين الفقهية ص١١٦، ٢٩٥، مواهب الجليل ١١٩/١.

(٤) المجموع للنووي ٥٠/٩، روضة الطالبين ٢٨٥/٣.

(٥) المغني ٨٣/١١، الإنصاف ٤٦٣/٢، كشاف القناع ١٨٩/٦.

(٦) جزء من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٦٢/٢١.

نـوقش: أن الله تعالى أباح المحرمات لمن اضطر إليها، و المتداوي مضطر، فتباح له كما أبيحت للجائع بجامع الحاجة إليها[1].

أجيب عنه: بالتسليم أن المحرمات تباح حال الضرورة، غير أن التداوي ليس بضرورة لعدة أوجه، منها:

الأول: أن كثيرا من المرضى يشفون بلا تداو، وذلك بما خلق الله في أبدانهم من القوى المطبوعة الرافعة للمرض، و بما ييسره لهم من دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب و حسن توكل و غير ذلك من الأسباب.

الثاني: أن الأكل عند الضرورة واجب، أما التداوي فغير واجب؛ بدليل حديث المرأة السوداء حيث خيرت بين الصبر على البلاء، أو الدعاء.

الثالث: أن الدواء الشفاء به أمر ظني، بخلاف دفع الطعام للمسغبة و المجاعة فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده و خلقه.

الرابع: أن المرض له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالدواء المحلل، انتقل إلى المحرم، و محال ألا يكون في الحلال شفاء أو دواء[2].

يمكن أن يجاب عن هذه الإجابة:

بأن في مسألتنا وهي التداوي بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري قد ثبت بالأبحاث الطبية فائدتها الكبيرة في الشفاء من كثير من الأمراض وحاجة بعض المرضى ماسة لمثل هذا التداوي إذ لا علاج لهم

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٦٢/٢١.

(٢) المرجع السابق ٥٦٢/٢١-٥٦٥.

سوى هذا الطريق من التداوي؛ فعليه يكونون في حكم حاجتهم إليه كحكم المضطر لأكل الميتة وغيرها؛ خاصة وأن العلاج بهذا النوع من الخلايا لايستخدم أصلا إلا مع أمراض خطيرة ومستعصية والحاجة لمثل هذا العلاج لايكون ظنيا.

٢- **قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)**[١].

٣- **قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام)**[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: نهى النبي صلى الله عليه و سلم أمته صراحة عن التداوي بالحرام، مما يدل على عدم جواز التداوي بالمحرم[٣].

نوقش وجه الدلالة من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن النهي هنا محمول على التداوي بمسكر، أو خمر، فلا يشمل غيره من المحرمات[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب النهي عن التداوي بالمسكر برقم (١٩٦٧٩)و ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩١). ووثق إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٧١٢/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الأدوية المكروهه برقم (٣٨٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير الضرورة برقم (١٩٦٨١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم(٣٨٧٤).

(٣) عون المعبود ٨٠٦/٩.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٩/١٠، حواشي الشرواني ٢٩٦/١.

يمكن الإجابة عنه: بأن لفظ التحريم عام، والقول بتخصيصه بالمسكر فقط يفتقر لدليل؛ ولا دليل عليه.

الوجه الثاني: أنه محمول على التداوي بالمحرم في غير حال الضرورة[١].

الوجه الثالث: أنه محمول على ما لا شفاء فيه، فإن كان فيه شفاء فلا بأس به[٢].

الوجه الرابع: أنه محمول على داء قد عرف له دواء غير المحرم؛ فحينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام[٣].

٤- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث)[٤].

وجه الاستدلال : في نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن الدواء الخبيث نهي عن الأدوية المحرمة[٥]،والتداوي بالنجس داخل في ذلك فيكون التداوي بالنجس محرما[٦].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٩/١٠، عمدة القاري ١٥٥/٣-١٥٦.

(٢) البحر الرائق ١٢٢/١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢٢٨/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الأدوية المكروه برقم (٣٨٧٠)، والترمذي في سننه، باب فيمن قتل نفسه بسم أو غيره برقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه في سننه، باب النهي عن الدواء الخبيث برقم (٣٤٥٩) وأحمد في مسنده برقم (٨٠٣٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم(٣٨٧٠).

(٥) عون المعبود ٨٠٧/٩، تحفة الأحوذي ١٦٧/٦.

(٦) تبيين الحقائق ٣٣/٦، كشاف القناع ٧٦/٢- ٧٧.

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالخبيث في الحديث هو السم[١]، حيث جاء في آخره: يعني السم[٢]، فلا يتعداه إلى غيره.

أجيب عنه: أن تفسير الخبيث بالسم مدرج في متن الحديث وهي من لفظ الراوي، و المدرج لا حجة فيه[٣].

٥- ما ورد أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها[٤].

وجه االاستدلال : دل الحديث على تحريم التداوي بالمحرمات؛ فإن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن قتل الضفدع لأجل أن توضع في الدواء؛ فإذا حرم القتل حرم التداوي بها[٥].

نوقش من وجهين:

الأول: أن النهي محمول على قتلها بصفة غير جائزة، مما فيه تعذيبها[٦].

الثاني: أن النهي عن قتلها لكونها تسبح الله تعالى[٧].

---

(١) سنن ابن ماجه ٥١٣/٤، سنن الترمذي ٣٨٧/٤.

(٢) سنن ابن ماجة ٥١٣/٤.

(٣) نيل الأوطار ٢٣٤/٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم الحديث: ٣٨٧١و اللفظ له، و النسائي في المجتبى، باب الضفدع، رقم الحديث (٤٣٥٥).

(٥) عون المعبود ٨٠٧/٩.

(٦) المعتصر من المختصر ٢٦٨/١.

(٧) شرح مشكل الآثار ٣٣/٥، و قد أخرج الطبراني في المعجم الصغير ٣١٥/١، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل ==

أجيب عن هذا الوجه: بعدم التسليم بذلك؛ فإن السمك يسبح الله ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[1] و لم يكن ذلك مانعا من قتله[2].

٦- **أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دعا طبيبا يعالج بعض أصحابه اشترط عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم الله عز وجل**[3].

٧- **يحرم التداوي بالمحرمات قياسا على تحريم التداوي بالخمر**[4].

نوقش: إن قياس المحرمات على الخمر في تحريم التداوي قياس مع الفارق من وجهين[5]:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أن الخمر داء وليس بدواء، بخلاف المحرمات الأخرى.

==

الضفدع، و قال: (**نقيقها تسبيح**)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٠/٤: " فيه المسيب بن واضح، و فيه كلام، و قد وثق". كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٣٤/٩ موقوفا على عبد الله بن عمرو، و قد صحح إسناده. و قال ابن حجر في لسان الميزان ٤٠/٦: " صوابه موقوف"، و وافق على وقفه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٣٢/٦.

(١) سورة الإسراء، آية: ٤٤.

(٢) شرح مشكل الآثار ٣٣/٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطب، رقمه: (٧٥١٠)، و البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب مالا يحل أكله...، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، رقمه: (١٩٦٨٣) .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٦٨/٢١.

(٥) المرجع السابق.

أجيب عنه: بالتسليم بما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم في الخمر، و كذلك جاء عنه في سائر المحرمات أنه قال: **(إن الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم عليكم)**[١] [٢].

الوجه الثاني: أن الحد يجب في شرب الخمر بخلاف غيره من المحرمات[٣].

أجيب عن هذا الوجه من وجهين:

الأول: أنه ورد عن بعض أهل السلف أنه يوجب الحد في الميتة، و الدم، و لحم الخنزير.

الثاني: أن في النفوس داعيا طَبَعيا، و باعثا إراديا إلى الخمر، فنصب الشارع الحد رادعا شرعيا، و زاجرا دنيويا، فيكون ذلك مدعاة إلى قلة شربها، أما غيرها من المحرمات فليس للنفوس إليها كثير ميل، و لا عظيم طلب[٤].

٨- **أن تحريم التداوي بالمحرم يقتضي تجنبه و البعد عنه بكل طريق، و في إباحته حض على الترغيب فيه و ملابسته، و هذا ضد مقصود الشارع**[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٦٩/٢١.

(٣) المرجع السابق ٥٦٨/٢١.

(٤) المرجع السابق ٥٦٨/٢١.

(٥) زاد المعاد ١٤٤/٤.

يمكن أن يناقش :

بأنا نسلم بتحريم التداوي بالمحرمات ابتداء مع وجود البديل الحلال ، أو مع عدم غلبة الظن بفائدتها العلاجية، ولكن في مسألتنا وهي التداوي بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري قد ثبت بالأبحاث الطبية فائدتها الكبيرة في الشفاء من كثير من الأمراض وحاجة بعض المرضى ماسة لمثل هذا التداوي إذ لا علاج لهم سوى هذا الطريق من التداوي؛ فعليه يكونون في حكم حاجتهم إليه كحكم المضطر لأكل الميتة وغيرها.

٩- أن التداوي بالمحرم يكسب الطبيعة و الروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا، فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت منه الخبث[١].

القول الثاني: جواز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد طاهر يتداوى به، والعلم بحصول الشفاء به، وأن يخبره بذلك طبيب مسلم عدل، وهذا القول وجه عند الحنفية وهو المفتى به عندهم[٢]، ووجه عند المالكية إذا كان على ظاهر الجسد[٣]، ومذهب الشافعية[٤].

---

(١) زاد المعاد ١٤٤/٤.

(٢) البحر الرائق ١٢٢/١.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٩٥، المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، مواهب الجليل ١١٩/١.

(٤) المجموع ٩/ ٥٠، روضة الطالبين ٢٨٥/٣.

واستدلوا بما يلي:

١- **قول الله تعالى:** ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[١].

وجه الاستدلال: أذن الله تعالى في تناول المحرم عند الضرورة، والتداوي ينزل منزلة الضرورة، فيباح التداوي بالمحرم[٢].

نوقش: بعدم التسليم بأن التداوي ينزل منزلة الضرورة، و قد تقدم ذلك.

يمكن أن يجاب عنها:

بأن بعض أنواع التداوي – كمسألتنا وهي التداوي بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري– حاجة المريض إلى الدواء كحاجة المضطر إلى أكل المحرم.

٢- **عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها[٣]، فقال لهم رسول الله صلى الله**

(١) جزء من الآية (١١٩) من سورة الأنعام.

(٢) عمدة القاري ١٥٥/٣.

(٣) اجتوى المدينة: أي كرهها و لم توافقه. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، صـ ٢٢٣.

عليه وسلم: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)، ففعلوا ...[1].

وجه الاستدلال: أباح النبي صلى الله عليه و سلم للعرنيين التداوي بأبوال الإبل مع كونها نجسة محرمة، مما يدل على جواز التداوي بالمحرم[2].

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن أبوال الإبل طاهرة و ليست بنجسة كما هو عليه كثير من أهل العلم، فلا يعد التداوي بها تداويا بمحرم[3].

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه و سلم خص العرنيين بالتداوي بأبوال الإبل؛ لما عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه[4].

أجيب عنه: أن دعوى الخصوصية تفتقر إلى الدليل، ولا دليل هنا، و مما يؤيد عدم اختصاصهم بذلك تقرير أهل العلم استعمال الناس أبوال الإبل في أدويتهم قديما و حديثا، و عدم إنكارهم ذلك[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلايمه، برقم (٥٣٩٥) ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين و المرتدين، برقم (١٦٧١) و اللفظ لمسلم.

(٢) فتح الباري ٣٣٨/١، عون المعبود ٨١٠/٩، نيل الأوطار ٢٣٤/٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٥٨/٢١-٥٥٩.

(٤) المبسوط ٥٤/١، عمدة القاري ١٥٥/٣، البحر الرائق ١٢٢/١.

(٥) فتح الباري ٣٣٨/١.

الوجه الثالث: يحتمل أن إباحة التداوي بأبوال الإبل لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى، و علم الرسول صلى الله عليه و سلم بطريق الوحي أنهم يموتون على الردة، فلا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس[١].

يمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم بذلك، فإن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[٢]، فكيف يبيح الرسول صلى الله عليه و سلم لهم ذلك، و هم ما زالوا على الدين و لم تثبت ردتهم بعد؟

٣- ما ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص للزبير و عبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما[٣].

وجه الاستدلال: دل ترخيص النبي صلى الله عليه و سلم لبس الحرير للصحابيين مع أنه محرم على الرجال على جواز التداوي بالمحرم[٤]، و كذا سائر المحرمات إذا كانت للتداوي.

نوقش من وجهين:

الأول: أن الحرير و الذهب ليسا محرمين بإطلاق، فقد أبيحا للنساء، و أبيحت التجارة بهما، و إهداؤهما للمشركين، فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة،

---

(١) المبسوط ٥٤/١، عمدة القاري١٥٥/٣، البحر الرائق ١٢٢/١.

(٢) و هذا ما عليه الجمهور، ينظر في ذلك: البرهان في أصول الفقه ١٧/١-١٨، الورقات صـ ١٤، المنخول صـ ٨٨-٩٠، و غيرها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، رقم الحديث: ٥٥٠١، و مسلم في صحيحه، كتاب ، باب الرخصة في لبس الحرير للحكة والوجع، رقم الحديث: ٢٠٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢١، فتح الباري ٢٥٧/١٠.

و الحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء، بخلاف المحرمات و النجاسات.

الثاني: وجود الفرق بين الحرير و الطعام، فإن باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن تأثير الطعام أشد في الأبدان من تأثير اللباس، فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة كالمسغبة و المخمصة، أما المحرم من اللباس فيباح للضرورة و الحاجة(١).

٤- ما ورد عن عرفجة بن أسعد أنه قطع أنفه يوم كُلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه و سلم، فاتخذ أنفا من ذهب(٢).

وجه الاستدلال: في أمر النبي صلى الله عليه و سلم باتخاذ الأنف من الذهب، دليل على جواز التداوي بالمحرم، فإن الذهب محرم على الرجال و مع ذلك أبيح لهم التداوي به.

نوقش: بما نوقش به الدليل السابق.

٥- أن قاعدة الشرع تحصيل أعلى المصلحتين عند تعارضهما، وكذا درء أعلى المفسدتين(٣) "إذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث:(٤٢٣٢)، و اللفظ له، و الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم الحديث: (١٧٧٠) و قال: حسن غريب، و النسائي في المجتبى، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب؟، رقم الحديث: (٥١٦١) وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود٩٢/٤.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦٢/١، ٩٣.

بتفويت الدنيا"[١]، و " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[٢].

وهنا تعارضت مفسدة استعمال النجاسة مع مفسدة بقاء المرض والألم؛ فلزم درء أعلى المفسدتين وهي مفسدة الألم والمرض[٣]، كما أن الاستفادة من الحبل السري في الحصول على الخلايا الجذعية فيه من المصالح ما يصل إلى مرتبة الضرورات لعلاج بعض الأمراض المستعصية والخطيرة والتي يحتاجها صاحبها لمرضه وهي تتفوق على مفسدة استعمال النجاسة.

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الثاني إذا تعذر التداوي بالمباح لاسيما إذا غلب على الظن الشفاء به، لقوة أدلته ولمناسبته لمقاصد الشريعة في الحفاظ على الحياة وتقديم المصلحة العظمى في الشفاء من المرض واستمرار الحياة على المفسدة الصغرى وهي التداوي بالنجاسات.

وقد ظهر لي من خلال البحث أن استخدام هذا النوع من العلاج يصل لدرجة الضرورة بلا استثناء؛ فجميع الأمراض التي يحتاج لها زراعة خلايا أمراض مستعصية جدا؛ بل قد تكون مميتة في كثير من الأحيان وليس هناك مرض واحد غير خطير تستعمل له زراعة هذه الخلايا.

---

(١) المنثور للزركشي ٣٤٩/١.

(٢) الأشباه و النظائر للسيوطي، صـ٨٧.

(٣) أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية ص٢٥٤.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجواز التداوي ببعض الأعيان النجسة عند الضرورة، حيث نص القرار على ما يلي: (فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة قد نظر في موضوع المشيمة وقرر: أنه لامانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية، أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة وتؤخذ عن طريق الفم أو الحقن فلا تجوز إلا للضرورة)[1].

وبما أن التداوي بهذه الخلايا من هذا المصدر قد ثبت نفعها وفائدتها من حيث القدرات العلاجية التي يكتشفها الطب يوما بعد يوم لهذه الخلايا يظهر القول بجواز التداوي بزراعة الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري للشخص نفسه ولمن يحتاج لها من أقاربه وغيرهم، ما عدا الأدوية التي تؤخذ عن طريق الفم أو الحقن فلا يلجأ إليها إلا في حال الضرورة فقط، ويدل على ذلك ما يلي:

١- **قول الله تعالى:** ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2].

٢- **قول الله تعالى:** ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[3].

---

(١) انظر : قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته (١٣) بتاريخ ٨/٥/ ١٤١٢هـ.

(٢) جزء من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٢٨) من سورة النساء.

٣- **قول الله تعالى:** ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾ (١).

٤- **قول الله تعالى:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ (٢).

٥- **قول الله تعالى:** ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ (٣).

٦- **قول الله تعالى:** ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ (٤).

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

أن الشريعة الإسلامية شريعة الرحمة ، ومن مقاصدها رفع الحرج والمشقة على المكلف فمن تحقيق هذا المقصد القول بجواز التداوي بالنجاسات إذا لم يتوفر البديل الطاهر وكانت نسبة الشفاء به عالية لاضطرار المريض وحاجته لمثل هذا النوع من التداوي.

---

(١) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) جزء من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٣) جزء من الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

(٤) جزء من الآية (٣) من سورة المائدة.

٧- **قـــول الله تعـــالى:** ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

٨- **قـول الله تعـالى:** ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢].

٩- **قول الله تعالى:** ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾[٣].

١٠- **قـــول الله تعـــالى:** ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤].

وجـه الاسـتدلال مـن هـذه الآيـات: أن الميتـة والـدم والخنزيـر نجاسـات محرمـة وأبـاح عز وجل تناولها للمضطر، وهذا عام لكل مضطر يخشى

---

(١) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٣) جزء من الآية (١١٩) من سورة الأنعام.

(٤) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

على نفسه الهلاك، ومن به مرض لا يوجد له دواء إلا من طريق هذه الخلايا المستخرجة من الحبل السري فيجوز لأنه في حكم المضطر سواء كان ذلك في دواء يتناوله أو خلايا تغرس في بدنه.

١١- ما ورد عن أسامة بن شريك قال: (قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم، يا عباد الله فإن الله لم يضع داءإلا وضع له شفاء -أو قال دواء- إلا داء واحد، قالوا : يارسول الله وماهو؟ قال: الهرم)(١).

١٢- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)(٢).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين:

أنهما دلا على مشروعية التداوي، والتداوي بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري ضرب من التداوي فيكون مشروعا لمن يحتاج إليه ويضطر له مع عدم توفر البديل المباح.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، باب الأمر بالدواء برقم(٧٥٥٤) والترمذي في سننه، باب ماجاء في الدواء والحث عليه برقم (٢٠٣٨) وأبو داود في سننه، باب الرجل يتداوى برقم (٣٨٥٥) وابن ماجه في سننه، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم (٣٤٣٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه ٤٩/٤: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. و صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير و زيادته (٥٦٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء برقم (٥٣٥٤) ومسلم في صحيحه عن جابر ، باب لكل داء دواء برقم (٢٢٠٤).

المبحث الرابع: التوكل على الله ومدى توافقه مع حفظ الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري

اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في حكم التداوي وهل ينافي التوكل، وهل الأفضل التداوي أم تركه ؟ على أقوال:

القول الأول: أن التداوي مباح في الجملة، و هذا مذهب الحنفية[١]، و المالكية[٢]، و الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)**، ففعلوا ...[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه و سلم خيّر العرنيين بالتداوي بألبان الإبل و أبوالها بقوله: (إن شئتم)، و هو دليل الإباحة.

---

(١) المبسوط ١٥٦/١٠، تبيين الحقائق ٣٢/٦، العناية شرح الهداية ٦٦/١٠، البحر الرائق ٢٣٧/٨.

(٢) المنتقى ٢٦١/٧، القوانين الفقهية ص٢٩٥، المقدمات الممهدات٤٦٦/٣، جامع الأمهات صـ ٥٦٨، مواهب الجليل ٤٢٥/٢.

(٣) الآداب الشرعية ٣٣٣/٢، المبدع ١٩٤/٢، الإنصاف ٤٦٣/٢، كشاف القناع ٧٦/٢.

(٤) سبق تخريجه.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت حين سئلت عن الرقية من الحُمَة : " رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حُمَة"(١).

وجه الاستدلال: أن قولها (رخص) يفيد الإباحة لا الوجوب.

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه و سلم : **(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)**(٢).

وجه الاستدلال: أن غاية ما في الحديث الإخبار بأن الله تعالى ما ينزل من داء إلا و ينزل شفاءه، فمن رغب في التداوي فله أن يسعى في تحصيل سببه، و ليس فيه دلالة على وجوبه.

الدليل الرابع: ما نقل عن سلف هذه الأمة من تداوي بعضهم، و تركه من بعضهم الآخر، فقد اكتوى ابن عمر رضي الله عنهما، و قطع عروة بن الزبير ساقه بسبب علة أصابتها، كما ترك بعض السلف و علماء الأمة التداوي، فصبروا على الأمراض حتى كشفها الله، فلو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم لحق من ترك التداوي، غير أنه لم ينكر على أحد صنيعه، مما يدل على أن التداوي مباح و ليس بواجب(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب ، باب رقية الحية و العقرب، برقم(٥٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث: ٥٣٥٤،(٢١٥١/٥).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٧٨/٥).

القول الثاني: أن التداوي مستحب، و هو قول عند الحنفية[١]، و مذهب الشافعية[٢]، وبه قال بعض الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى:﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤].

٢- قوله تعالى:﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله تعالى امتن على عباده بدلالتهم إلى ما فيه شفاؤهم بالتداوي بالقرآن و العسل[٦]، و هذا فيه إشارة إلى مشروعية التداوي و استحبابه.

٣- ما ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: (اسقه عسلا)، ثم أتاه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٥).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٠٥/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩١/١٤)، المجموع (١٠٦/٥)، روضة الطالبين (٩٦/٢)، مغني المحتاج (٤٥/٢).

(٣) كالقاضي وأبي الوفاء وابن الجوزي. انظر: كشاف القناع ٧٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٤١/١.

(٤) جزء من الآية (٨٢) من سورة الإسراء،.

(٥) جزء من الآية (٦٩) من سورة النحل.

(٦) ينظر: التحرير و التنوير (٢٠٩/١٤)، (١٨٩/١٥-١٩٠).

الثانية، فقال: (اسقه عسلا)، ثم أتاه الثالثة، فقال: (اسقه عسلا)، ثم أتاه، فقال: قد فعلت، فقال: (صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا)، فسقاه فبرأ(١).

٤- ما ورد أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها، وقالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء"(٢).

٥- ما ورد عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: (تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم)(٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: جاء الأمر من النبي صلى الله عليه و سلم بالتداوي، و الأمر للوجوب كما قرر ذلك الأصوليون إن لم تقم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، برقم (٥٣٦٠)، و مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب العسل، برقم (٢٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، برقم (٥٣٩٢)، و ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، و استحباب التداوي، برقم (٢٢١١).

(٣) سبق تخريجه.

قرينة تصرفه عن ذلك[١]، و قد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم أمر فيها بترك التداوي[٢]، فتصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

٦- ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لا يظلم أحدا أجره"[٣].

٧- ما ورد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواءُ الداء برأ بإذن الله عز وجل)[٤].

٨- ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي)[٥].

---

(١) ينظر في مسألة دلالة صيغة الأمر المراجع الآتية: التبصرة في أصول الفقه صـ ٢٦، ٢٧ ، اللمع في أصول الفقه صـ ١٣، قواطع الأدلة ٥٤/٢، المستصفى صـ ٢٠٤، ٢٠٥، المنخول صـ١٧٠، ١٧٣.

(٢) انظر: ص.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب أجر الحجام، برقم (١٥٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب لكل داء دواء ، برقم (٢٢٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، برقم (٥٣٥٩)، و اللفظ له، و مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب الحجامة، برقم (٢٢٠٥) .

وجه الاستدلال: دلت الأحاديث السابقة على أن التداوي من هدي النبي صلى الله عليه و سلم، فقد تداوى و تداوى أصحابه من بعده[١]، و هذا فيه دلالة على مشروعية التداوي و استحبابه.

القول الثالث: أن التداوي واجب، و هو قول لبعض الشافعية[٢]، و بعض الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي::

يمكن أن يستدل للقائلين بوجوب التداوي بالأدلة التي استدل بها القول الثاني، و التي ورد فيها الأمر بالتداوي، فيكون الأمر فيها للوجوب، غير أنه يمكن يجاب عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أن صيغة الأمر إذا اقترنت بها قرينة فإنها تصرفها عن الوجوب إلى الاستحباب.

الوجه الثاني: ما نقل عن بعض سلف هذه الأمة من تركهم للتداوي، و عدم الإنكار عليهم، فلو كان واجبا لما ساغ لهم تركه، و لما ساغ إقرارهم عليه[٤].

القول الرابع: أن التداوي مكروه، و إليه ذهب بعض من أهل العلم[٥].

---

(١) زاد المعاد ٤/٩-١٠.

(٢) حواشي الشرواني ٣/١٨٢-١٨٣.

(٣) الإنصاف ٢/٤٦٣، المبدع ٢/ ١٩٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٢٦٩.

(٤) التمهيد ٥/٢٧٨.

(٥) معالم السنن ٤/٢١٧، التمهيد ٥/٢٦٧-٢٦٨، الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٣٨، تبيين الحقائق ٦/٣٢، البحر الرائق ٨/٢٣٧.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب). قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: (هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون...)[1].

وجه الدلالة: ذكر النبي صلى الله عليه و سلم أن من خصال من يدخل الجنة بلا حساب أنهم لا يتداوون، مما يدل أن التداوي مكروه[2].

نوقش: أن هذا الحديث محمول على أمرين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه و سلم قصد نوعا مكروها من الكي، أو قصد ما يرقى به مما ليس في كتاب الله تعالى و لا من سنته[3].

الثاني: على ما لو اعتقد المريض أن الأدوية نافعة بطبعها، من غير تفويض الأمر لله تعالى[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ، باب من اكتوى أو كوى غيره ... برقم (٥٣٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، برقم (٢١٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) التمهيد ٢٧٨/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠/٣، تبيين الحقائق ٣٢/٦.

(٣) التمهيد ٢٧٨/٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠/٣.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة السوداء[١] أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: (إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك)، فقالت: أصبر، قالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ترك التداوي أفضل؛ إذ جعل جزاء الصبر على المرض الجنة[٣]، ففيه دلالة على كراهة التداوي؛ إذ لو كان واجبا أو مندوبا لما أمرها بالصبر.

يمكن أن يناقش: ليس في الحديث ما يدل على كراهة التداوي، بل دل على جواز تركه لمن صدق قصده، و قوي توكله على الله تعالى[٤].

الدليل الثالث: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لددناه[٥] – تعني النبي صلى الله عليه و سلم – في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: (ألم أنهكم أن

---

(١) هي سعيرة الأسدية، و قيل: شعيرة، ماشطة خديجة رضي الله عنها، و كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه و سلم بالزيارة. انظر: فتح الباري لابن حجر ١١٥/١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، برقم(٥٣٢٨) ، و مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن... برقم (٢٥٧٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر ١١٥/١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) اللدود: بفتح اللام، الدواء الذي يصب من أحد جانبي فم المريض بغير اختياره. ينظر: فتح الباري ١٨٣/١ و ١٤٧/٨.

تلدوني؟) قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال: (لا يبقى في البيت أحد إلا لد وأنا أنظر...)[1].

وجه الدلالة: دل نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن أن يلدوه على كراهية التداوي[2].

نوقش: أن النبي صلى الله عليه و سلم أنكر عليهم التداوي باللدود؛ لأنه غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها، و لم يكن به ذلك[3].

القول الخامس: أن التداوي محرم، و إليه ذهب غلاة الصوفية[4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي العبد بجميع ما ينزل به من البلاء، فلا يجوز أن يتداوى[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب اللدود، برقم (٥٣٨٢).

(٢) جامع الأصول ٥١٥/٧، فتح الباري ١٤٧/٨.

(٣) فتح الباري ١٤٧/٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤، زاد المعاد ١٤/٤-١٥، القوانين الفقهية ص٢٩٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/١٠.

نوقش: أن سيد الأولياء صلى الله عليه و سلم قد داوى نفسه، و أمر به أصحابه، و وصفه لأمته[١].

الدليل الثاني: أن التداوي لا يرد قضاء الله تعالى، فإن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد، و إن لم يكن قد قدر فكذلك[٢].

نوقش: أن التداوي من قدر الله تعالى، فما يخرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره[٣].

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح والله تعالى أعلم أن التداوي قد يكون مباحا وقد يكون مستحبا وقد يكون واجبا، وقد يكون مكروها، وقد يكون محرما كما في حال التداوي بالمحرمات وكشف العورات مع عدم الحاجة لذلك، وإمكان التداوي بالمباح، والتداوي لاينافي التوكل لاسيما وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم، و قد حقق ابن تيمية القول في هذا فقال رحمه الله: " إن الناس قد تنازعوا في التداوى هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب، والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به

(١) البنوك الطبية البشرية صـ ٣٣.
(٢) زاد المعاد ١٤/٤-١٥.
(٣) المرجع السابق ١٥/٤.

بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء"[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: "أن من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه"[٢] وقال أيضا: " وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لاينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها؛ بل لاتتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل"[٣].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي حول حكم التداوي، وفيه: " وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص: فيكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرورة إلى غيره كالأمراض المعدية.

ويكون مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين. ويكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه وقوع حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها"[٤].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/١٨.

(٢) زاد المعاد ٩/٥.

(٣) زاد المعاد ١٤/٥.

(٤) قرار رقم ٥/٧/٦٩ الدورة السابعة٧-١٢/١١/١٤٢٢هـ، انظر: جامع الفتاوى الطبية ص١٥.

فالذي يظهر في مسألتنا أنه في حال الحاجة إلى التداوي بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري وغلب على الظن الشفاء بها فإنه يجب ذلك حفاظا على النفس من التلف والهلاك، وأن هذا لاينافي التوكل وإنما هو أخذ بالأسباب التي جعلها الله شفاء لهذه الأمراض.

قال النووي رحمه الله: " وأن التداوي هو أيضا من قدر الله، هذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتل الكفار أوالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات"(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: "قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة، ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اضطر، فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار. وهذا اختيار ابن حامد؛ وذلك لقول الله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(٢). وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(٣).

ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال"(٤).

---

(١) في شرحه على صحيح مسلم١٤/١٩١.

(٢) جزء من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٤) المغني ١١/٧٤.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية لبنوك الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري .

ويشمل خمسة مباحث:

المبحث الأول: ماهية بنوك الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري.

المبحث الثاني: تخزين الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري في بنوك الخلايا .

المبحث الثالث: الوقف على الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

المبحث الرابع: الوصية لدفع تكاليف حفظ الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

المبحث الخامس: دفع الزكاة لمن لا يستطيع دفع تكاليف حفظ الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري للبنك.

المبحث الأول: ماهية بنوك الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

تم زرع دم الحبل السري للمرة الأولى في فرنسا عام ١٩٨٨م، وفي عام ١٩٩٧م تأسست أول شركة لحفظ دم الحبل السري للجنين مقابل مبلغ مالي بعد موافقة والديه بغية استخدامه لاحقا في علاجه شخصيا من الأمراض المستعصية.

وفي شهر يوليو(تموز)٢٠٠٦م افتتح بنك لتجميع ومعالجة وتخزين وحدات للخلايا المستعصية من دم الحبل السري في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث تحت إشراف قسم علم الأمراض وطب المختبرات وذلك بالتعاون مع أقسام النساء والولادة بالمستشفى ومستشفى اليمامة بالرياض، ويقوم بتوفير وحدات عالية الجودة من الخلايا الجذعية لغرض زراعتها للمرضى من الأقارب وغير الأقارب المحتاجين لهذا النوع من العلاج الخلوي، وتقوم عادة منسقة بنك دم الحبل السري بزيارة الأم بعد الولادة لأخذ موافقتها على التبرع ، و أخذ التاريخ الطبي للعائلة، وسحب عينات دم من الأم لتحليلها والتأكد من خلوها من الأمراض المعدية، وعند تبرع الأم بوحدة دم الحبل السري إلى بنوك دم الحبل السري العامة – التي لا تأخذ أجراً مادياً– لا يحق لها المطالبة بالوحدة المتبرعة لزراعتها إلى نفس المولود أو أحد أفراد أسرتها حتى إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى ذلك فالبنك لا يضمن بقاء الوحدة المجمعة إلى حين حاجتها من قبل أحد أفراد الأسرة نفسها مالم يتم التنسيق على ذلك مسبقا خاصة عند وجود أحد أفراد الأسرة

مريضا ومتطابقا نسيجيا مع الوحدة المجمعة، ويتم علاجه في مركز الملك فيصل ومركز الأبحاث(١).

ويتم حفظ دم الحبل السري والمشيمة ببنوك الدم لاحتوائها على نسبة عالية من الخلايا المكونة لكريات الدم والتي خضعت للدراسة للمساهمة في علاج المرضى المصابين بأمراض سرطان الدم(اللوكيمياأو ابيضاض الدم)والنخاع، كما يتم بها معالجة صاحب الدم من الأمراض المستعصية مثل مختلف أنواع سرطان الدم، والرئتين، والرحم، وأمراض المناعة الذاتية كالروماتيزم، وهي قادرة على انتاج خلايا عضلات القلب، ويمكن أن تشكل بديلا ناجحا لعمليات زراعة القلب(٢).

كيف يتم تخزين الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري؟

يسحب الدم من أوردة الحبل السري ، وينقل بواسطة حافظات خاصة ليجري تجميدة خلال ٢٤ ساعة من سحبة بدرجة ٢٠٠ تحت الصفر في النيتروجين السائل، و يتم التخزين في ستة أنابيب مختلفة وتجمد، وتتمتع بقابلية على مقاومة ظروف التجميد لسنين طويلة، فإذا طلبت من قبل

---

(١) من مقال نشأة بنوك دم الحبل السري للدكتورة هند الحميدان مديرة بنك الدم الاستشارية أمراض الدم، مستشفى الملك فيصل التخصصي.

وانظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد(١٠٦٠٧) الخميس ٢٠٠٧/١٢/١٣م.

(٢) انظر: موضوع بعنوان:بنوك الحبل السري بقلم فراس جاسم جرجيس www.alalamonline.net،

موقع صحتنا www.kidshealth.org ، الخلايا الجذعية، نظرة علمية ص١٠٠، الخلايا الجذعية تصلح أعضاء جسمنا التالفة للدكتور أحمد الزاير www.alzayir.com، العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية لبدرية الغامدي ص١٤٤-١٤٥.

صاحبها يذاب الجليد عن أنبوب واحد من الأنابيب الستة، وبهذه الطريقة يمكن استعمال نفس العينة عدة مرات، والأنابيب التي يتم فيها تخزين الخلايا الجذعية مصممة لفترات طويلة، وتستبقى ثلاث عينات أصغر لاستعمالها في فحص التطابق إذا ما احتاج هذه الخلايا شخص آخر من أفراد العائلة غير الطفل(١).

ويتم تخزين وحدات دم الحبل السري لمدة ستة أشهر قبل استعمالها؛ لأنه يتم بعد التبرع أخذ التاريخ الطبي للعائلة وسحب عينات دم من الأم لتحليلها والتأكد من خلوها من الأمراض المعدية وبعد مرور ستة أشهر يتم الاتصال بالعائلة المتبرعة للسؤال عن حال الأم ومولودها.(٢)

وحفظ دم الحبل السري يوفر على المريض تدخل الأطباء جراحيا لاستخراج هذه الخلايا من نخاع العظم، والإيجابي في هذه العملية أنها تخلص المريض من مشكلة رفض الأجزاء المزروعة المأخوذة من متبرع غريب؛ وأنها ليست ملوثة بالفيروسات، ويسهل الحصول عليها(٣).

---

(١) انظر: مقال: بنك لدم الحبل السري..ذخيرة لعلاج الأمراض الخطيرة، موقع طفولة، صحة الطفل، و الخلايا الجذعية، نظرة علمية ص١٠٠، الخلايا الجذعية تصلح أعضاء جسمنا التالفة للدكتور أحمد الزاير www.alzayir.com، العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية لبدرية الغامدي ص١٤٤-١٤٥، ١٥٩.

(٢) نشرة بنك دم الحبل السري، صادرة عن مستشفى الملك فيصل ومركز الأبحاث، زراعة الخلايا والأنسجة.

(٣) انظر: الخلايا الجذعية، نظرة علمية ص١٠٠، الخلايا الجذعية تصلح أعضاء جسمنا التالفة للدكتور أحمد الزاير www.alzayir.com
، العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية لبدرية الغامدي ص١٤٤-١٤٥.

المبحث الثاني: تخزين الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري في بنوك الخلايا .

بنك حفظ الخلايا الجذعية من الحبل السري مركز خاص أنشئ لجمع دم الحبل السري من المولود الذي يرغب والداه في جمع الخلايا الجذعية من الحبل السري لمولودهم، وذلك للإستفادة منه مستقبلا في علاج ابنهم. ويتم عمل هذا المركز بمقابل مادي يدفع أولا نظير جمع العينة وإرسالها إلى البنك لفحصها واستخراج الخلايا الجذعية من الحبل السري، ثم حفظها في الثلاجات المخصصة لذلك، ثم يستمر الوالدان في دفع مبلغ آخر كاشتراك سنوي على مدى السنوات الطويلة التي يستمر فيها حفظ العينة[1].

و لا يخلو حال الشخص الذي يريد تخزين هذه الخلايا من حالين:

الحال الأول: أن يكون الشخص سليما صحيحا معافى لايوجد في تاريخ عائلته أي أمراض وراثية أو غيرها.

الحال الثاني: أن يكون الشخص مريضا أو في عائلته أو من أولاده من يعاني من أمراض مزمنة، أو أمراض وراثية، أو محتمل الإصابة بها لأي فرد من أفراد عائلته.

وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أن يكون الشخص سليما صحيحا معافى لايوجد في تاريخ عائلته أي أمراض وراثية أو غيرها.

(١) العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية ص٢٠٨.

ففي هذه الحال يجوز للشخص أن يتلف هذه الخلايا ولا يحتفظ بها؛ لما يلي:

١- أن في الاحتفاظ بها لأمر محتمل إسرافا وهدرا للمال، والله تعالى نهى عن الإسراف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[١].

وكذلك ذكره رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: (...وينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) [٢].

٢- أنه لا فائدة من الحفظ لأنه ليس من السهولة العلاج بها لكل داء وفي أي وقت إذ أن العلاج به يكلف مبالغ كبيرة جدا.

٣- كما أن فيه تضييعا للفرصة على المحتاجين لحفظها في هذه البنوك لقلة البنوك التي تعمل في هذا المجال.

٤- أن الاتلاف لها مع عدم حاجته لها أو غيره لامانع منه شرعا إذ لا حرمة لها تمنع الإتلاف.

---

(١) جزء من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

(٢) . أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الرقاق، باب مايكره من قيل وقال برقم (٦١٠٨) وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال برقم(٦٨٦٢) وكتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ماينهى عن إضاعة المال برقم (٢٢٧٧) بلفظ: (..وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)وأخرجه مسلم في صحيحه، باب إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا برقم (٤٥٠٣).

وقد يرد على هذا:

بأن هناك أمراض قد تطرأ على الشخص أو أحد أفراد عائلته لم تكن موجودة في تاريخ العائلة كسرطان الدم (اللوكيميا) أو حوادث السير التي تهتك بالخلايا العصبية وتصيب الإنسان بالشلل لحدوث قطع أو تهتك في هذه الخلايا، وغير ذلك مماهو محتمل نجاحه باستخدام هذه الخلايا كزراعة الكبد، وخلايا القلب، بل وهناك دراسات لاستخدامها لعلاج التصلب اللويحي وغيرة.

المطلب الثاني: أن يكون الشخص مريضا أو في عائلته أو من أولاده من يعاني من أمراض مزمنة، أو أمراض وراثية، أو محتمل الإصابة بها لأي فرد من أفراد عائلته.

فهذا يترجح لي بعد عرض أدلة الأمر بالتداوي أنه يستحب له حفظ الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري في البنك، وذلك للأسباب الأتية:

١- تاريخ العائلة المرضي وغلبة الظن بإصابة أحد أفراد الأسرة بأحد الأمراض الوراثية أو غيرها يجعل هذا الحفظ من باب التداوي الواجب لحفظ النفس من الهلكة؛ وقد قال تعالى: (ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة إن الله كان بكم رحيما).

٢- أن في حفظ الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري أملا بتحقق الشفاء من كثير من الأمراض ولا زال الطب يكتشف يوما بعد يوم أهمية هذه الخلايا لكثير من المرضى، وفي ترك الحفظ اهمال وتفريط لا

سيما وأن مصير هذه الخلايا في حال عدم حفظها الإتلاف والرمي في مكان النفايات.

٣- أن الإتلاف لهذه الخلايا مع مظنة الحاجة لها خلاف الأولى؛ لأنه مجرد إتلاف لما يمكن الانتفاع به سواء لصاحبها أو غيره[١].

(١) أحكام الخلايا الجذعية،دراسة فقهية ص٣٨٩.

المبحث الثالث: الوقف على الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

الوقف لغة: مصدر وقف، ويأتي بمعنى الحبس والتسبيل والمنع[١]، قال ابن فارس_ رحمه الله _: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه[٢].

الوقف في الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٣].

والوقف مستحب ومندوب إليه، قال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ذو مقدرة إلا وقف، وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا.[٤]

و وقف الأعمال الخيرية في العصر الحاضر كثيرة ومتعددة ومتفرقة في أنحاء العالم الإسلامي، كما أنها تتناول مختلف الأنشطة من علمية واجتماعية، و صحية واقتصادية وغيرها.

والوقف على الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري، أو على البنك الذي تحفظ فيه بمعنى أن يقف شيئا من أملاكه كعقاراته مثلا بأن يعود ريعه لمن يحتاج لحفظ هذه الخلايا لحاجته لها ولم يوجد عنده مال يفي بالايجار السنوي لها، فمثل هذا ممكن ومتصور، ويجوز ذلك إذ لامحذور

---

(١) المصباح المنير ٦٦٩/٢، مادة: وقف.

(٢) مقاييس اللغة ١٣٥/٦، مادة: وقف.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٠٦/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد٢٥٠/٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٠٦/٦.

يمنعه؛ بل فيه من الخير العظيم والنفع العميم ما لا يعلم به إلا من ابتلوا بمثل هذه الأمراض الوراثية النادرة، أو الأمراض السرطانية، و الأمراض المستعصية.

ووقف مثل ذلك وجه مشروع وقربة يتقرب به إلى الله في إحياء هذه الأنفس، وتفريج كربهم، والتوسيع عليهم في دفع الأجرة المالية السنوية للبنك، ويدل على ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(١).

فالله تعالى امتدح من أحيأ نفساً بشرية وبين ثوابه بكأنه أحيأ الناس جميعا، فمن ساهم في علاج نفس بشرية توقف علاجها على دواء معين فقد ساهم في إحياءها .

٢- أن المساهمة في علاج المرضى بالخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري أمر مشروع لا محذور فيه؛ فكان الوقف عليه وقف على جهة بر مشروعة.

(١) جزء من الآية (٣٢) من سورة المائدة.

المبحث الرابع: الوصية لدفع تكاليف حفظ الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

الوصية في اللغة: الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. يقال وصيت لفلان بكذا، ووصيت، و أوصيت إليه إذا جعلته وصيا. والوصية مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته[١]، سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بما بعد الموت؛ لأن الموصى وصل بعض التصرف الجائز له في حياته ليستمر بعد موته[٢].

الوصية في الاصطلاح: هي التبرع بالمال بعد الموت[٣].

والوصية لهذه الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري، أو البنك الذي تحفظ فيه بمعنى أن يوصي الإنسان بجزء من ماله ينفق على من يحتاج لهذه الخلايا ولايجد ثمنها، أو يجد الخلايا ولا يستطيع حفظها لحين حاجته إليها، أو يجدها ولا يستطيع دفع المال للتأكد من سلامتها وخلوها من الفايروسات؛ ومن ثم استفادته منها.

والذي يظهر لي أن ذلك جائز، إذا كانت بثلث المال فأقل؛ وهو من وجوه البر المشروعة لمافيه من المساعدة لهؤلاء المرضى على رفع الضرر عنهم، وتفريج كربهم بوجود وسائل العلاج لهم، كما فيه انقاذ لهذه النفوس المعصومة من الهلكة بسبب هذه الأمراض وعدم وجود العلاج لها إلا من

---

(١) الصحاح تاج اللغة ٢٥٢٥/٦، مقاييس اللغة ١١٦/٦، مادة: وصى.

(٢) الفقه الميسر، قسم المعاملات ص٣١١.

(٣) المبدع شرح المقنع ٦/ ٣، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٠/٦.

هذا السبيل، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١).

و تندب الوصية للأقربين إذا كان منهم أحد مريض بمثل هذه الأمراض، ويحتاج لمثل هذه الخلايا إما بالتداوي بها، أو حفظها لحين التداوي بها في البنك؛ وذلك لتوفر الشروط الصحيحة في الموصي والموصى له، والموصى به حيث إن هذه الخلايا يمكن أن يستفاد منها في رفع الضرر عن قرابته أو غيرهم ممن يحتاج إليها لانقاذ نفسه من الهلكة بسبب هذه الأمراض التي لاسبيل للتداوي منها إلا بمثل الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري، كما أن فيها تفريجا لكربة أخيه المسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة..) (٢).

وتسن الوصية التي يكون فيها الموصي ذا مال، وورثته أغنياء ، وأقاربه لا حاجة لهم بالمال، ويوصي بشئ من ماله يصرف في سبيل البر والإحسان ليصل إليه الثواب بعد وفاته.

(١) جزء من الآية (٣٢) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم(٢٣١٠)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠).

المبحث الخامس: دفع الزكاة لمن لا يستطيع دفع تكاليف حفظ الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري للبنك.

لا يجزئ دفع الزكاة إلا للأصناف التي عينها الله عز وجل في كتابه الكريم قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1].

فهولاء المذكورون في الآية هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلا لدفعها إليهم؛ لايجوز صرف شيء منها إلى غيرهم إجماعاً[2].

و لايجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف التي عينها الله تعالى من المشاريع الخيرية الأخرى؛ لأن قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾إنما تفيد الحصر، وتثبت الحكم لما بعدها، وتنفيه عما سواه، والمعنى ليست الصدقات لغير هؤلاء بل لهؤلاء خاصة[3].

ولا يجوز دفع الزكاة في العلاج والتداوي بالخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري؛ لأن الله تعالى حدد مصارف الزكاة الثمانية وليس منها دفع الزكاة للتداوي والعلاج.

---

(١) الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٢) الملخص الفقهي ٣٥٩/١.

(٣) المرجع السابق ٣٦٠/١.

ولكن إذا كان هذا الشخص المريض فقير او مسكين فيعطى من الزكاة لفقره لا لأنه مريض يحتاج إلى التداوي بالخلايا الجذعية وإنما لأنه يدخل في صنف الفقراء أو المساكين، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ وكذلك إذا كان قد لحقه دين بسبب العلاج فيعطى من الزكاة لسداد دينه لأنه يدخل حينئذ في صنف الغارمين، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ فالغارمون نوعان: الأول:الغارمون لاصلاح ذات البين، وهم من غرموا بسبب التزامهم في عقد صلح بين شخصين مبلغا من المال يؤدونه لانهاء النزاع فيعطى تشجيعاً له على فعل الخير والإحسان.

والثاني: الغارم لاصلاح نفسه وهذا كمن لحقه الدين بسبب زواج، أو علاج، أو بناء مسكن فهذا يعطى من الزكاة لسداد دينه.

الفصل الثالث: المعاملات المالية المتعلقة بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

من المهم أن نعرف أن من يملك الإذن في التداوي بهذه الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري، ومن يعطي الإذن للآخرين في التصرف فيها في حال رغبته فيها و طلبه لها هو صاحب هذه الخلايا ابتداءًا إذا كان عاقلاً بالغاً، أو وليه الشرعي القائم على ولايته والناظر في أموره بما يعود عليه بالمنفعة(١).

وكذلك هو من يملك الإذن في التعامل بهذه الخلايا ماليا، ويكون الإذن للآخرين بالتصرف كتابيا ؛ لأن من مقاصد الشريعة احترام الملكية والاختصاص مماكان مملوكا للآخرين(٢). وسوف نستعرض بعض المعاملات المالية للخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري والمحفوظة في البنوك الطبية الخاصة بها في المباحث الآتية:

---

(١) وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع.

(٢) القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية، مجلة المجمع الفقهي، العدد(١٨) للدكتور سعد الشثري ص٢٥٨، العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية لبدرية الغامدي ص٢٦٩-٢٧٠. وإذا لم يرغب الوالدان في الحبل السري وكان مصيره الإتلاف فهل يشترط الاستئذان من الوالدين في أخذه؟ الذي يظهر عدم اشتراط الجواز لأن مصيرها الإتلاف، ولأن استخدامها في علاج شخص مريض محتاج إلى العلاج أولى من إتلافها، كما أنه لا يترتب على استخدامها ضرر على أحد.و للاستزادة في ذلك انظر: العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية ص٢٧١.

المبحث الأول: شراء الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة حكم الشراء لهذه الخلايا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة الشراء لأي جزء من أجزاء الأدمي، وهذا ما قال به بعض المشاركين في ندوة : رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية[١].

واستدلوا: بأنه ما دام أن بيعها محرم فكذلك الشراء ؛ إذ أن حكمهما واحد[٢].

القول الثاني: جواز شراء الخلايا والأعضاء الأدمية للضرورة، وهذا ما قال به أكثر المشاركين في ندوة : رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية: "إن لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع، ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل المال، فهذا جائز فيما انتهى إليه أكثر المشاركين، وهو من المحظور الذي يباح حال الضرورة، ويرى البعض عدم جواز ذلك"[٣].

وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: " وأما أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميته ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه وقد صح في

(١) أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٥٦.

(٢) أحكام الخلايا الجذعية، دراسة فقهية ص٣١٢.

(٣) أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٥٦.

الحديث: (إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه) كما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدم، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة؛ وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافئة تشجيعا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات"[١]، وفتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: " فيجوز له الشراء حينئذ لأنه مضطر، وقد قال الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)"[٢].

القول الثالث: التوقف، وهو ما يفهم من قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء فيه: " أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريما فمحل اجتهاد ونظر"[٣]، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٤] ، وهؤلاء استوت عندهم الأدلة فتوقفوا.

---

(١) وهذا ما ذكر في دورة المؤتمر االحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٣-٢٠/٧/١٤٠٩هـ. انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الأولى إلى السابعة.

(٢) أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٣٧١.

(٣) وهذا ما ذكر في دورة المؤتمر الرابعة بجدة في الفترة من١٨- ٢٣/٦/١٤٠٨هـ. أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.

(٤) قرار رقم٦/٢، الدورة السادسة، المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بدبلن في الفترة من٢٨/٥- ٣/٦/١٤٢١هـ. انظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticlelD=274

الراجح ووجه الترجيح:

الشراء حال الضرورة لهذا النوع من التداوي بهذه الخلايا جائز[1]؛ لعموم الأدلة الدالة على استثناء الشرع لحالات الضرورة، والشراء لهذه الخلايا للعلاج ضرورة تبيح الشراء.

والمريض إذا اضطر إلى دواء محرم، و لم يستطع الحصول عليه إلا بعوض، فإنه يجوز له شراؤه، و لو كان مما يحرم بيعه، مع التنبيه على أن تجويز الشراء و الحالة هذه لا يعني صحة عقد البيع، بل يحرم على البائع الثمن.

يقول ابن القيم رحمه الله: "وهذا أصل معروف من أصول الشرع: أن العقد قد يكون جائزا أومستحبا أو واجبا من أحد الطرفين، ومكروها أو محرما من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل، ويحرم على الآخذ أن يأخذه"[2].

جاء في حاشية ابن عابدين: " ...أن جواز إقدام المشتري على الشراء للضرورة لا يفيد صحة البيع، كما لو اضطر إلى دفع مرشوة لإحياء حقه

(١) قياسا على مسألة شراء الأجزاء الأدمية حال الضرورة وهي مسألة محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، انظر أقوالهم وأدلتهم في كتاب أحكام الخلايا الجذعية ، دراسة فقهية ص ٣١٢-٣١٧.

(٢) زاد المعاد ٧٠٢/٥.

جاز له الدفع، و حرم على القابض، و كذا لو اضطر إلى شراء ماله من غاصب متغلب، لا يفيد ذلك صحة البيع حتى لا يملك البائع الثمن"[١].

وجاء في مغني المحتاج: " حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء؛ لأنه إعانة على معصية، كأجرة الندب والنياحة، إلا عند الضرورة .....فإن الإثم على الآخذ دون المعطي"[٢].

(١) ٧٢/٥.
(٢) ١٥٧/٦.

المبحث الثاني: بيع الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

اتفق جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن أجزاء الإنسان ليست بمال، ولا يصلح أن تكون محلا للبيع(١).

واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع الإنسان لأي جزء من أجزاء بدنه، على قولين:

القول الأول:

أكثر الفقهاء المعاصرين على القول بحرمة بيع الأدمي لأي جزء من أجزاء جسده، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: " إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال من الأحوال"(٢)، وتوصية ندوة : رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية: "لا يجوز بيع الأعضاء"(٣)، وتوصية رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية:"إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال.."(٤)، وبيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: " إن بيع الإنسان لجسده أو لأي جزء من أجزائه محرم وباطل شرعا"(٥)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:"لا

(١) بدائع الصنائع ١٤٢/٥، الهداية للمرغيناني ٤٦/٣، رد المحتار ٣٣٨/٦، بداية المجتهد ١٢٨/٢، الحاوي الكبير ٧٤٥/٥-٧٤٦، المغني ٣٢٩/٤.

(٢) وهذا ما ذكر في دورة المؤتمر الرابعة بجدة في الفترة من١٨- ١٤٠٨/٦/٢٣هـ. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.

(٣) أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٥٦.

(٤) أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٦٤٦.

(٥) وهذا ما ذكر في بيان المؤتمر الثالث عشر بالأزهرفي الفترة من ١٣-١٤٣٠/٣/١٤هـ

يجوز لك بيع عضو من أعضائك لسداد الدين ولاغيره"[١]، وفتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: " فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها بثمن مهما كان الثمن"[٢]، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: " إذ لايجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال من الأحوال"[٣] .

وأدلتهم في ذلك:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[٤].

ففي الحديث دليل على حرمة بيع الأحرار، وماحرم بيعه كله حرم بعضه[٥].

٢- ما ورد عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة)[٦].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١٦/٢٥، فتوى رقم (١٣٢٧١).

(٢) أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٣٧١.

(٣) قرار رقم٦/٢، الدورة السادسة، المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بدبلن في الفترة من٢٨/٥- ٣/٦/١٤٢١هـ. انظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticlelD=274

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا برقم(٢١١٤).

(٥) أحكام الخلايا الجذعية، دراسة فقهية ص٣٠٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب برقم(٢١٢٣).

ففي الحديث دليل على النهي عن ثمن الدم، وهو جزء من الإنسان فيقاس بقية أجزاء الإنسان على ذلك[١].

٣- أن أعضاء الآدمي ليست ملكا له، ولا يجوز لأحد أن يبيع مالا يملك[٢].

٤- كما أن الأصل تحريم أخذ الثمن على الخلايا الجذعية، لأن (ما لا يباح إلا عند الضرورة يحرم الاعتياض عنه) [٣].

القول الثاني:

ذهب بعض المعاصرين[٤] إلى جواز بيع الأعضاء وجعلوا لذلك شروطا كأن لا يكون في بيعها تعارضا مع الكرامة الإنسانية بحيث تكون الغاية منها

---

(١) أحكام الخلايا الجذعية، دراسة فقهية ص٣٠٥.

(٢) المبسوط ٤٧/١٤، البيان والتحصيل ٤٩٠/٨، تكملة المجموع٢١٩/١٣، شرح منتهى الإرادات٩/٢.

وأدلة المانعين كثيرة وقد اخترت منها ما يخص هذا البحث، وأما ما يتعلق ببيع الأعضاء بوجه عام فيراجع فيها قرارات المجامع الفقهية في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والندوات الطبية الفقهية ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وبيان مجمع البحوث و دار الإفتاء المصرية والتي سبق الإشارة إليها.

(٣) القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية، مجلة المجمع الفقهي للدكتور سعد الشثري ص٢٥٨.

(٤) بيع الأعضاء الأدمية لمحمد نعيم ياسين ص٢٦٣،زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة لأحمد محمود سعد ص٤٨، زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية لعبد القيوم محمد ==

الربح والتجارة، وأن لا تباع إلا لمن ينتفع بها، وأن لا يكون هناك أي بديل علاجي يقوم مقامه، وأن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة تتأكد من تحقق الشروط.

ومن أدلتهم(١):

١- القياس على صحة بيع لبن المرأة عند من أجازه، حيث لما جاز بيع لبن المرأة وهو جزء من أجزاء البدن فيقاس عليه سائر أجزاء الجسم.

ونوقش بما يلي:

أ- أن لبن الأدمية لا يصح بيعه لأنه جزء منها، والأدمي مكرم فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتذلا.

ب- أن اللبن لا يباح الانتفاع به إلا لضرورة تغذية الطفل، وما كان حراما الانتفاع به شرعا إلا لضرورة لا يكون مالاً، والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالاً، ولا يباع في سوق من الأسواق(٢).

==

صالح ص٤٧، ٩٢، الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنايت الله ص٢٢٠، نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل لعبدالله الطريفي ص١٧٣، المسائل الطبية المستجدة لمحمد النتشة ١٥٧/٢، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حيا أوميتا في الفقه الإسلامي لعبد المطلب حمدان ص٦٠، وجهه نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية لأحمد محمد جمال ص٢٤.

(١) المراجع السابقة، وقد أخذت ما يناسب موضوع البحث وهو الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٥.

جـ- أن حرمة المصاهرة تثبت بشربه، وفي إشاعة بيعه فتح لباب فساد الأنكحة؛ لأننا لا نقدر على ظبط المشترين والبائعين فيشيع فساد الأنكحة بين المسلمين(١).

٢- أن بيع الأعضاء من الضروريات في هذا العصر، إذ يتعسر الحصول على الأعضاء بغير البيع، وقد قرر أهل العلم أن الضرورات تبيح المحظورات.

الراجح ووجه الترجيح:

جواز بيع بعض أعضاء الأدمي التي في معنى المشيمة والحبل السري، وهو ما عليه مجموعة من العلماء المتقدمين؛ قياسا على بعض فضلات الأدمي إذا كانت على وجه يمكن الانتفاع بها(٢).

المبحث الثالث: المتاجرة بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

يظهر مما سبق والله تعالى أعلم عدم جواز المتاجرة بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري،عملا بالقاعدة الشرعية: (سد الذرائع) حيث يقصد الشارع من هذه القاعدة النظر إلى مآلات الأفعال فلا يحكم على فعل من الأفعال إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل(٣) ، و فتح المتاجرة

---

(١) انظر: فتح القدير شرح الهداية ٤٢٤/٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤٤/٥، البحر الرائق ١٨٧/٦، التاج والإكليل٢٥٨/٤، مواهب الجليل ٢٥٩/٤، الإنصاف ٩٠/١، أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية ص٣١٧.

(٣) إعلام الموقعين ١٣٧/٣، الموافقات للشاطبي ١٧٧/٤.

بالبيع والشراء تؤدي إلى امتهان أعضاء الإنسان وأنسجته، واستغلال حاجة الإنسان وفقره لشراء خلاياه الجذعية وبيعها على آخرين مما يؤدي إلى فتح باب يصعب إغلاقه ويتسبب في الاضرار بالآخرين من خلال نقل هذه الأنسجة والخلايا قبل التأكد من سلامتها وخلوها من الأمراض التي قد تنتقل للآخرين؛ وإن كان مثل هذا الاحتمال ضعيفا كون مثل هذه النقل للأنسجة وزراعتها لا يتم إلا في مراكز طبية متخصصة وعالية وتحت إشراف أطباء مختصين حاذقين.

المبحث الرابع: هبة الخلايا الجذعية للغير باعتبارها مباحة النفع.

الهبة لغة: بكسر الهاء وفتح الباء هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً[١].

ووهبت له هبة وموهبة ووهباً إذا أعطيته، واتهبت منه أي قبلت[٢].

الهبة اصطلاحاً:

تمليك المال من جائز التصرف في الحياة بلا عوض[٣].

والهبة ما قصد بها نفع المعطى، والهبة – من صاحب الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري المحتفظ بها له أو لمن يملك الولاية عليه، في حال عدم حاجته الحاضرة لها واستخدام الآخر لها في الحدود المباحة شرعا[٤]– تبرع إذا قصد بها الثواب من الله تعالى، والخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري مهمة وتتوقف عليها حياة من يحتاج إليها، فكان التبرع بها ممن لايحتاجها إلى من يحتاجها مندوبا إليه، ومثابا عليه؛ **للأدلة الآتية:**

---

(١) لسان العرب ٨٠٣/١، مادة: وهب.

(٢) تهذيب اللغة ٢٤٤/٦، المصباح المنير ٦٧٣/٢، معجم مقاييس اللغة ١٤٧/٦، مادة: وهب.

(٣) عمدة الفقه ص ٧٠، الفقه الميسر، قسم المعاملات ص ٢٩٤.

(٤) بحيث لا تستخدم في تكوين الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية للإنسان من خلال الخلايا الجذعية فهي مما ذهب جمهور الفقهاء المعاصرون إلى تحريم الانتفاع بها في هذا المجال.انظر: أحكام الخلايا الجذعية، دراسة فقهية ص٢٢٣-٢٢٧.

١- **قول الله تعالى:** ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾(١).

فالآية دلت على أن في إنقاذ نفس المعصوم من الهلكة فضلا عظيما و ثوابا جزيلا، والهبة بشيء من الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري داخل في ذلك لتوقف علاج المريض عليها.

٢- **قول الله تعالى:** ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

فالله عزوجل رغب في الإيثار وامتدح من فعله، والمحتفظ بهذه الخلايا إذا تبرع بها لمن يحتاجها قد آثر غيره على نفسه.

٣- ما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)(٣).

ففي هبة هذه الخلايا لمن يتداوى بها نفع له؛ والنبي صلى الله عليه وسلم حث المسلم على نفع أخيه.

٤- ما ورد عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا

---

(١) جزء من الآية (٣٢) من سورة المائدة.

(٢) جزء من الآية (٩) من سورة الحشر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة برقم(٢١٩٩).

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[1].

٥- ما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[2].

٦- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربه من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[3].

٧- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ،ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه)[4].

ففي الأحاديث السابقة الحث على التعاون والتأزر، وتفريج كرب الآخرين والإعانة على تيسير أمورهم، وفي هبة الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري للمحتاج لها في التداوي تتحقق هذه المعاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأداب، باب رحمة الناس والبهائم برقم(٥٦٦٥)، ومسلم في صحيحه، باب مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم برقم(٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم(٤٦٧)، ومسلم في صحيحه، باب المؤمن للمؤمن كالبنيان برقم(٢٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم(٢٣١٠)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر برقم(٢٦٩٩).

٨- وما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل معروف صدقه)[١].

ففي الحديث الحث على المعروف، وهبة هذه الخلايا لمن يحتاج إليها من المعروف.

٩- وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من :صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)[٢].

في الحديث الحرص على ما ينفع الإنسان بعد موته، ومنها الصدقة الجارية، وفي هبة الخلايا الجذعية لمن ينتفع منها ويتداوى بها استمرارا لحياة المستفيد منها ولو بعد موت الواهب فهي بمثابة الصدقة الجارية له.

١٠- أنه قد صدرت فتوى المجامع واللجان الفقهية بجواز التبرع بالأعضاء من شخص حي إلى آخر محتاج للعضو، إذا كان العضو مما يتجدد كالدم والجلد[٣]**، فجوازها من أنسجة منفصلة معرضة للاتلاف من**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأداب، باب كل معروف صدقة برقم(٥٦٧٥)، ومسلم في صحيحه، كل معروف صدقة برقم(١٠٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة برقم(١٦٣١).

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٢/٧، فتوى قطاع الإفتاء بالكويت١٩٢/٢ برقم (٧/ ٧٩/٩٣)، فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في مجلة البحوث الإسلامية٤٥/٢٢-٥١، فتوى لجنة الإفتاء بالأزهر في مجلة الأزهر ٤٧/١، مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مجلة الأزهر ٤٦/١، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قرار رقم٦/٢، الدورة السادسة، ==

باب أولى.

١١- أن القاعدة الفقهية (الضرر يزال)[١]وهبة الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري يقصد بها إزالة الضرر وهو المرض، وليس فيها الحاق ضرر بأحد وإنما هي مجموعة خلايا مصيرها الاتلاف ولا حرمة لها.

==

المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بدبلن في الفترة من٢٨/٥- ٣/٦/١٤٢١هـ. انظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticlelD=274

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي١/٤١.

المبحث الخامس: الوصية بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

الذي يظهر_ والله أعلم_ أنه يجوز الوصية بالخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري إذا لم يحتاج إليها في حياته أن يوصي بها لمن يحتاجها للتداوي من قرابته ، وذلك لتوفر الشروط الصحيحة في الموصي والموصى له، والموصى به، حيث إن هذه الخلايا يمكن أن يستفاد منها في رفع الضرر عن المريض من قرابته أو غيرهم ممن يحتاج هذه الخلايا لانقاذ نفسه من الهلكة بسبب هذه الأمراض التي لا سبيل للتداوي والشفاء منها إلا بمثل هذه الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري، كما أن فيها تفريج لكربة أخيه المسلم ، وقد سبقت الأدلة التي تحث على ذلك وترتب الأجر عليه.

المبحث السادس: وقف الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري.

لا يصح وقف الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري لأن من شروط صحة الوقف أن ينتفع به مع بقاء عينه عند بعض الحنفيه، وقول عند المالكية، ومذهب الحنابلة[١]، وعلى هذا فالخلايا لا يمكن الانتفاع بها إلا بتلف عينها، ولذلك لا يصح وقفها

ويرى بعض الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله صحة وقف ما تتلف عينه بالانتفاع به، ويقبل منه ويكون بمنزلة الصدقة، وقال: هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو الصواب؛ أنه يجوز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه[٤].

و الذي يترجح لي أنه لايصح وقف هذه الخلايا لأن الاستفادة منها لا تتم إلا باستهلاك عينها، وبناء على القول بالصحة فيصح وقف الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري على جهة عامة كالمرضى المحتاجين لها وتكون بمنزلة الصدقة له.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٢٦٤،كفاية الأخيار حل غاية الاختصار ص٣٠٤،شرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٧، كشاف القناع ٤/٢٤٥.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ٧/٤٣٧ وفيه: يجوز وقف الأدوية.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٦/٢٢.

(٤) الشرح الممتع ١١/١٧-١٨.

الفصل الرابع: أحكام امتناع الجهات ذات الصلة من إعطاء الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رفض المشفى إعطاء االخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري لأصحابها.

الحبل السري جزء من أجزاء الإنسان فهو من حق صاحبه، ولوليه المطالبة به، وليس من حق أي مشفى منعه من ذلك؛ للقاعدة الفقهية: (و إن حق الإنسان لا يجوز إبطاله من غير رضاه)[1].

وذلك للفوائد الطبية الكبيرة له في التداوي، ولعدم وجود الضرر على أحد في أخذه والتداوي به، أما إذا كان هناك احتمال ضرر فلهم منعه من ذلك[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥١.

(٢) **بعض المحاذير من زراعة والاستفادة من الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري:**

١- الخوف من أن تنتقل الخلايا الجذعية فيروسات أو عوامل أخرى مسببة للأمراض عند زرعها.

٢- الخوف من ناحية سلامة الخلايا الجذعية فالجنين الذي تؤخذ منه هذه الخلايا يجب أن يكون قد بحث تاريخه الوراثي بشكل كامل حتى لا تغرس جينات مريضة في شخص يعاني من أمراض أخرى.

٣- الخوف من احتمال تحول تلك الخلايا إلى خلايا سرطانية، ولكن هذا مجرد احتمال فقد تم إعادة الفحص لمن زرعوا مثل هذه الخلايا بعد أكثر من عشر ==

المبحث الثاني: رفض ولي الأمر إعطاء الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري للغير.

الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري حق لصاحبها ويقوم وليه مقامه لعدم تصور صحة التصرفات منه، فالخلايا الجذعية حق لصاحبها لايمكن لأحد أن يستفيد منه إلا بإذنه للقواعد الفقهية:

(حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه)[1].

(أن حقوق الآدميين موضوعه على الحفظ والاحتياط)[2].

فمن حق الولي الامتناع عن اعطائها للغير سواء كان مشفا أو شخصا آخر إذا كان يريد التداوي بها في الحال، أو الاحتفاظ بها لاحتمال الحاجة إليها في المستقبل، وفي حال إرادته إتلافها مع حاجة غيره لها خلاف الأولى.

==

سنوات وكانت نتائج الفحوصات طبيعية كما لولم يتعالجوا من قبل. انظر: العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية ص١٦٦-١٦٨.

(١) المغني لابن قدامة ٥٥٢/٤.

(٢) الحاوي الكبير ٢٤٣/١٧.

المبحث الثالث: رفض والد المولود المصاب بأمراض وراثية أو غيرها أخذ الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري مع قدرته على ذلك.

إن رفض والد المولود المصاب بأمراض وراثية أخذ الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري مع قدرته على ذلك يعد تفريطا في تحصيل أسباب التداوي، وإهمالا في انقاذ نفس بشرية جعل الله شفاءها من هذا الطريق؛ مما قد يعرضه للإثم، لأن حفظ النفس من الهلاك واجب والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]، وهو هنا ولي للصغير وقائم مقام نفسه.

(١) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره – سبحانه – على ما وفقني إليه في هذا البحث ، وأستغفره عما ورد فيه من زلل وهفوات، وحسبي أن هذا جهدي وما توفيقي إلا بالله .

وقد ظهر لي من خلال البحث نتائج؛ من أهمها:-

١- الخلايا الجذعية المستخرجة من الحبل السري خلايا تستخرج من الحبل السري بعد الولادة، وهي من أنسجة الجسم تستطيع أن تتكاثر وتولد خلايا مشابهة.

٢- من فوائدها أنها تعطي كافة أنواع الخلايا والأنسجة، وتحل محل الخلايا المصابة أو التي توقفت وظائفها في جسم الإنسان وذلك بطرية الاستزراع الموضعي والحقن الوريدي.

٣- تساهم هذه الخلايا في إعادة بناء خلايا الدم والجهاز المناعي للمرضى المصابين بأمراض الدم، وتستخدم لعلاج أمراض الأعصاب.

٤- يعتبر دم الحبل السري أحد المصادر الحيوية الغنية بالخلايا الجذعية مثله مثل نخاع العظم، والدم المحفز لانتاج الخلايا.

٥- من مميزات هذه الخلايا أنها أولية، وقادرة على التطور إلى أنواع الدم، وأنها لا تهاجم من جهاز المناعة في الجسم، ويمكن الاحتفاظ بها مدة طويلة وقيل يمكن الاحتفاظ بها إلى الأبد كما ذكره بعض الأطباء.

٦- يمكن لصاحب هذه الخلايا الانتفاع بها، وكذا يمكن لغيره في حال تبرعه بها، كما أن الأدوية المصنعة من هذه الخلايا أكثر فعالية وكفاءة من غيرها.

٧- لا يظهر لي مانع شرعي من استخراج هذه الخلايا من الحبل السري بعد موافقة الوالدين وإذنهما، والاستفادة منها في الأبحاث والعلاج، أما استخدامها في الأدوية ففي حال الضرورة وتعذر التداوي بالمباح إذا غلب على الظن الشفاء بها.

٨- يستحب التداوي بالخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري في حال الحاجة إلى هذا النوع من التداوي، وغلب على الظن الشفاء به حفظًا للنفس من التلف والهلاك، ولا ينافي ذلك التوكل وإنما هو أخذ بالأسباب التي جعلها الله شفاءًا لهذه الأمراض.

٩- يستحب لمن كان مريضا أو في عائلته من يعاني من أمراض مزمنة أو أمراض وراثية أن يحفظ هذه الخلايا في البنك المخصص لحفظها بعد فحصها والتأكد من سلامتها.

١٠- يجوز الوقف على المرضى المحتاجين لحفظ الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري في البنوك المخصصة لذلك، وهو قربة يتقرب بها لله تعالى في إحياء هذه الأنفس وتفريج كربها، والتوسيع عليهم في دفع الأجرة السنوية لهذه البنوك.

١١- يجوز الوصية بثلث المال أو أقل لدفع تكاليف حفظ هذه الخلايا في البنوك المخصصة لحفظها، وهو من وجوه البر المشروعة لمافيه من رفع

الضرر عن هؤلاء المرضى وتفريج كربهم بوجود وسائل العلاج لهم، وانقاذ هذه النفوس المعصومة من الهلاك.

١٢- لا يجوز دفع الزكاة لمن يحتاج حفظ هذه الخلايا في البنك، لأن الله تعالى حدد مصارف الزكاة الثمانية فلا تحل لغيرهم؛ ولكن إن استدان المريض المحتاج للعلاج بها لحفظ هذه الخلايا فيجوز دفع الزكاة لها باعتباره غارما يسدد بها دينه.

١٣- يملك صاحب هذه الخلايا إذا كان بالغا عاقلا أو وليه الشرعي القائم على ولايته والناظر في أموره بما يعود عليه بالمنفعة الإذن للطبيب في استخدامها للتداوي لنفسه أو وليه، والإذن للآخرين بالتصرف فيها في حال رغبته عنها.

١٤- يجوز للمريض شراء الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري إذ أن مصير هذه الخلايا الاتلاف في حال عدم رغبة صاحبها في استخدامها أو الاحتفاظ بها.

١٥- يجوز بيع هذه الخلايا إذا كان على وجه يمكن من الانتفاع بها.

١٦- لا يجوز المتاجرة بهذه الخلايا عملا بالقاعدة الشرعية سد الذرائع، ولما في ذلك من امتهان أعضاء الإنسان وأنسجته، واستغلال حاجته وفقره.

١٧- يندب هبة هذه الخلايا ممن لايحتاجها إلى من يحتاجها ويثاب عليها؛ لمافيه من انقاذ نفس معصومة من الهلكة، كما أن فيه نفعا لأخيه المسلم وتفريج كربته والتيسير عليه.

١٨- يجوز الوصية بهذه الخلايا لمن يحتاجها من المرضى المسلمين؛ لمافيه من انقاذ هذه النفوس من الهلكة إذ لاسبيل للتداوي والشفاء من هذه الأمراض إلا بمثل هذه الخلايا.

١٩- لا يصح وقف هذه الخلايا على شخص معين، أو جهة عامة كالمرضى المحتاجين لها؛ لأن من شروط صحة الوقف أن ينتفع به مع بقاء عينه، وهذه الخلايا تستهلك مع الانتفاع، ومن قال بصحة الوقف اعتبره بمنزلة الصدقة.

٢٠- ليس من حق المشفى رفض اعطاء الأب أو ولي المولود الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري لولده بعد التأكد من سلامتها؛ وذلك للفوائد الطبية لها في التداوي، ولعدم وجود الضرر على أحد من أخذها والتداوي بها.

٢١- من حق والد الطفل أو الولي الامتناع عن اعطاء هذه الخلايا للغير سواء كان مشفًا أو شخصًا آخر إذا كان يريد التداوي بها في الحال أو الاحتفاظ بها لاحتمال الحاجة إليها في المستقبل، وفي حال إرادته اتلافها مع حاجة غيره لها خلاف الأولى.

٢٢- يعد رفض والد المولود المصاب بأمراض وراثية أخذ الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحبل السري مع قدرته على ذلك تفريطا في تحصيل أسباب التداوي، واهمالًا في انقاذ نفس بشرية جعل الله شفاءها من هذا الطريق.

المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية. المؤلف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المحقق: شعيب الأرناؤوط + عمر القيام، الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار النشر: مؤسسة الرسالة،بيروت.
- الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي. لعصمت الله عنايت الله محمد، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ، مكتبة جراغ إسلام اردو بازار لاهور، باكستان.
- أحكام الخلايا الجذعية، دراسة فقهية. للدكتور عبد الإله بن مزروع المزروع، رسالة دكتوراه مطبوعة بدار كنوز إشبيليا، ٢٠١١م-١٤٣٢هـ.
- أبحاث هيئة كبار العلماء. تأليف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، نسخة المكتبة الشاملة.

- بحث التعريف بالخلايا للجذرية. د. محمد زهير القاوي، منشور ضمن أبحاث ندوة الخلايا الجذرية نواح أخلاقية من إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ١٤٢٣هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- بداية المجتهد و نهاية المقتصد. المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) الطبعة : الرابعة١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة: الاولى١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية.

- البرهان في أصول الفقه. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- البناية شرح الهداية. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- بنوك الحبل السري بقلم فراس جاسم جرجيس انظر: www.alalamonline.net
- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. المؤلف: إسماعيل غازي مرحبا، الطبعة: الأولى سنة١٤٢٩هـ، الناشر: دار ابن الجوزي.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- بيع الأعضاء الأدمية. لمحمد نعيم ياسين، بحث منشور ضمن ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية. -

- التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري(المتوفى ٨٩٧هـ) سنة النشر ١٣٩٨هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- التبصرة في أصول الفقه. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى١٤٠٣هـ، الناشر: دار الفكر – دمشق.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
- التحرير والتنوير . المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) طبعة سنة١٩٩٧م، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- تعريف الخلايا الجذعية. بحث للدكتور محمد زهير القاري.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، طبعة سنة: ١٣٨٧هـ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
- تهذيب اللغة. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ثبت أعمال ندوة "رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية" المنعقدة بتاريخ ١٤٠٧/٨/٢٠هـ إشراف وتقديم: الدكتور عبدالرحمن العوضي، تحرير: جماعة من المحررين.
- ثبت أعمال ندوة "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية" المنعقدة في الكويت بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٣هـ ، إشراف وتقديم: الدكتور عبدالرحمن العوضي، تحرير: الدكتور أحمد رجائي الجندي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، دولة الكويت.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول. المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الطبعة : الأولى، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

- جامع الأمهات. المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة: الثانية١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

- الجامع لأحكام القرآن. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله (١٣١٢-١٣٩٢هـ) الطبعة الأولى١٣٩٧هـ.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة سنة١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الفكر - بيروت.

- الحاوى الكبير . المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر: دار الفكر، بيروت.

- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. المؤلف: عبد الحميد الشرواني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- الخلايا الجذعية تصلح أعضاء جسمنا التالفة للدكتور أحمد الزاير www.alzayir.com

- الخلايا الجذعية، نظرة علمية بحثية، بحث د. صالح كريم، منشور ضمن أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: عالم الكتب.

- رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الطبعة: الثانية١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

- زاد المعاد في هدي خير العباد. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

- زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة. لأحمد محمود سعد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار النهضة العربية، القاهرة .
- زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية. لعبدالقيوم محمد صالح.
- سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات

- السنن، وهو شرح سنن أبي داود. المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، الناشر: المطبعة العلمية - حلب.
- شرح صحيح مسلم. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- شرح مشكل الآثار. المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) طبعة دار الجيل– بيروت.

- العلاج بالخلايا الجذعية، جريدة الرياض،العدد (١٤٢١٢)الأربعاء ١٤٢٨/٥/٦هـ، السنة(٤٤).

- العلاج بالخلايا الجذعية، جريدة الرياض العدد(١٤٣٩٣) الثلاثاء ١٤٢٨/١١/١٠هـ، السنة(٤٤).

- العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية. للدكتورة بدرية بنت عبدالله الغامدي، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام١٤٣٠هـ.

- عمدة الفقه. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، الناشر: المكتبة العصرية.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- العناية شرح الهداية. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، دار النشر: المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية بجانب فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر. حقوق النشر والتوزيع محفوظة للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية موقع الإنترنت http://www.islamic-council.gov.eg

http://www.alazhar,org

- الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع: أحمد عبدالرزاق الدويش، منشورات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ، رقم ورتب أبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عام ١٣٧٩هـ، الناشر: دار المعرفة-بيروت.

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

- فتح القدير شرح الهداية. المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.

- الفقه الميسر، قسم المعاملات، موسوعة فقهية حديثة تتناول أحكام الفقه الإسلامي بأسلوب واضح للمختصين وغيرهم. تأليف: أ.د عبدالله الطيار، أ.د عبدالله المطلق، د. محمد الموسى، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض.

- القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الأولى إلى السابعة ص٢٥٣.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة، الدورة (١٣) بتاريخ ٨/٥ /١٤١٢هـ.

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة من الدورة الأولى إلى العاشرة.تنسيق وتعليق: الدكتور

عبدالستار أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤١٨-١٩٩٨م الناشر: دار القلم، دمشق.

- قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. : لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

- القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية، بحث للدكتور سعد الشثري، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد(١٨) السنة الخامسة عشرة ١٤٢٥-٢٠٠٤م.

- القوانين الفقهية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) طبعة المكتبة الشاملة وهي موافقة للمطبوع.

- الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

- كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة: الأولى١٩٩٤م، الناشر: دار الخير - دمشق.

- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.

- لسان الميزان. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان.

- اللمع في أصول الفقه. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

- المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض.
- المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- المجتبى من السنن. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي. للدكتور عبد المطلب عبدالرزاق حمدان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. أعدها للمكتبة الشاملة: أسامة بن الزهراء
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (١٧) الدورة (١٧)١٤٢٤هـ، القرار الثالث بشأن الخلايا الجذعية بشكل عام، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
- مجلة الأزهر. العدد (٧٠) الجزء الأول ١٧/ ١٢/ ١٤١٧هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة عام١٤١٢هـ، الناشر : دار الفكر، بيروت .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية(المتوفى سنة٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- المسائل الطبية المستجدة. لمحمد النتشة، الطبعة الأولى من سلسلة اصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا.
- المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) بإشراف: د. يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت. والكتاب مصور عن الطبعة الهندية.
- المستصفى. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ، الناشر: دار العربية – بيروت.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت.

- المعجم الصغير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت، عمان.

- معجم مقاييس اللغة. المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، الناشر: دار الفكر.

- المعجم الوسيط. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

- مقال: بنك الدم الحبل السري..ذخيرة لعلاج الأمراض الخطيرة ، موقع طفولة، صحة الطفل.

- مقال عن الخلايا الجذعية في الحبل السري، الاستخدام الحالي والتحديات المستقبلية Cord blood Stem Cells

من موقع الخلايا الجذعية الأوربية www.eurostemcell.org

- مقال نشأة بنوك دم الحبل السري للدكتورة هند الحميدان مديرة بنك الدم الاستشارية أمراض الدم، مستشفى الملك فيصل التخصصي. جريدة الشرق الأوسط، العدد(١٠٦٠٧) الخميس ٢٠٠٧/١٢/١٣م.

- المقدمات الممهدات. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

- الملخص الفقهي. للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- المنتقى شرح الموطإ. المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الطبعة: الأولى١٣٣٢هـ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
- المنثور في القواعد الفقهية. لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- المنخول من تعليقات الأصول. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية.
- الموافقات. لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الطبعة: الثالثة١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر.
- موقع http://islamqa.inf/ar/ref/108125

- الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticlelD=274
- موقع صحتنا www.kidshealth.org
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، سنة النشر ١٩٩٥م، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- نشرة بنك دم الحبل السري، صادرة عن مستشفى الملك فيصل ومركز الأبحاث، زراعة الخلايا والأنسجة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل. للدكتور عبدالله الطريفي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- نيل الأوطار. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر.
- الهداية في شرح بداية المبتدي. المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية لأحمد محمد جمال،.منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع (٦) السنة (٢) ١٤١١هـ..
- الورقات. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.